جامعة محمد خيضر بسكرة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

عنوان المذكرة:

جريمة الاتجار بالبشر في ضل القانون الدولي العام

إعداد الطالبين :

- غشه إبراهيم
- قـارح رفيـق

تحت إشراف الأستاذ:

- مـغزي شـاعة هشام

السنة الجامعية 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

♡¸.•*إهداء *•.¸♡

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويبلغ الساعي مراده

نختم اليوم رحلة علمية سكبنا فيها من جهدنا و وقتنا و يسعدنا أن نُهدي ثمرة هذا القطاف:

إلى منبع الطمأنينة وسرّ النجاح.. والدينا الكرام : إلى من حملوا همنا قبل همهم، وأضاؤوا لنا عتمة الليالي بدعواتهم الصادقة في جوف الليل ، إلى الأمهات الحبيبات اللواتي سهرن لنرتاح ، وإلى الآباء الأفاضل الذين أفنوا زهرة شبابهم لنقف اليوم في منصات التميز. حفظكم الله لنا تيجانًا فوق الرؤوس.

إلى ملاذنا الدافئ وعزوتنا.. العائلة المقربة: إلى إخوتنا وأخواتنا، وكل فرد في عائلتينا من تقاسموا معنا لحظات القلق والضغط ، وكانوا لنا السند المتين والدافع المستمر لمواصلة الدرب دون كلل.

إلى من جعلوا الرحلة أبهى.. أصدقائنا الأوفياء :إلى رفقاء الدرب والدروس، الذين تقاسمنا معهم عناء الأيام وضحكاتها، من كانوا يمدوننا بالطاقة والإيجابية كلما فترت عزائمنا.

نُهديكم هذا التخرج اعترافاً بصدق محبتكم وأثركم الطيب في قلوبنا.

♡.•*شكر وعـرفان*•.♡

الحمد لله رب العالمين الذي وفّقنا لإتمام هذا البحث وأنار لنا درب العلم والعلماء والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير.

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : ***"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"*** نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا إلى **أستاذنا الفاضل والمشرف القدير: (مغزي شاعة هشام)** الذي غمرنا بسعة صدره و توجيهاته القيمة و نصائحه السديدة التي كانت لنا بمثابة المنار طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة الموقرة** لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتقويمه بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بعبارات الامتنان والتقدير إلى **كل من علمنا حرفاً** من أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الذين لم يبخلوا علينا بعطائهم المعرفي طوال مسيرتنا الجامعية.

وفي الختام نرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى **والدينا الكرام** سندنا وملجأنا ومنبع الدعوات الصادقة التي لولاها ما وصلنا إلى ما نحن عليه اليوم وإلى عائلاتنا وإخواننا وكل من ساندنا ولو بكلمة طيبة.

مـــــقـــــدمـــــة

تُمثل ظاهرة الاتجار بالبشر في البيئة الدولية المعاصرة أحد أبرز المهددات الأمنية والحقوقية، حيث تنامت معدلاتها بشكل متسارع لتستقر في صدارة الجرائم المنظمة العابرة للقارات، مستهدفةً النواة الصلبة لحقوق الإنسان والمتمثلة في كرامته وحريته اللصيقة. وعلى الرغم من حشد المجتمع الدولي لمنظومة قانونية واتفاقياتية متكاملة بهدف كبح جماح هذه الظاهرة، إلا أن الديناميكية المتطورة للشبكات الإجرامية وقدرتها على تحديث أساليبها الاحتيالية والقسرية في استهداف المجموعات المستضعفة —وفي مقدمتهم النساء والأطفال— قد خلق فجوة واضحة بين النصوص التشريعية والواقع العملي، مما وضع الآليات القانونية الدولية في اختبار مستمر.

وانطلاقاً من خطورة هذه الممارسات وانعكاساتها السلبية المقلقة على الاستقرارين السلمي والمجتمعي عبر العالم، تتبلور الأهمية البحثية والعملية لهذه الدراسة؛ إذ تسعى بشكل حثيث إلى تشريح وتقييم مدى كفاءة القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي العام، واختبار قدرة مؤسساته على الملاحقة القضائية الفعالة للجناة، وتجفيف منابع الإفلات من العقاب.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

يعد اختيار موضوع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي العام من أهم المواضيع لأنه يبين محتوى الموضوع وتأثيراته على البشر والدول العالم وهذا الموضوع لم يأتي عشوائيا أو بمحض الصدفة إنما هو دراسات مسبقة. ومهما كانت طبيعة هذا العمل البحثي يوجد أسباب واعتبارات لهذا الموضوع ومن أهم هذه الدوافع هي:

- **الأسباب الذاتية :**

✓ فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراستنا بصحة خاصة وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة.

✓ أنه موضوع مشوق للدراسة يحتوي على تغيرات التي تحدث أثناء الدراسة

✓ أنه موضوع يشمل جميع ميادين وجميع مجالات ودائما فيه تغيرات جديدة التي تواجه البشر في القانون الدولي العام .

✓ الرغبة في هذه دراسة أن جريمة الاتجار بالبشر دائما تسعى إلى مكافحة لكي لا يقع البشر ا فيها.

- **الأسباب الموضوعية:**

✓ فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراستنا بصحة خاصة وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة.

- ✓ أنه موضوع مشوق للدراسة يحتوي على تغيرات التي تحدث أثناء الدراسة
- ✓ أنه موضوع يشمل جميع ميادين وجميع مجالات ودائما فيه تغيرات جديدة التي تواجه البشر في القانون الدولي العام .
- ✓ الرغبة في هذه دراسة أن جريمة الاتجار بالبشر دائما تسعى إلى مكافحة لكي لا يقع البشر ا فيها.

- **أهمية الموضوع :**

- فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراستنا بصحة خاصة وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة.
- أنه موضوع مشوق للدراسة يحتوي على تغيرات التي تحدث أثناء الدراسة
- أنه موضوع يشمل جميع ميادين وجميع مجالات ودائما فيه تغيرات جديدة التي تواجه البشر في القانون الدولي العام .
- الرغبة في هذه دراسة أن جريمة الاتجار بالبشر دائما تسعى إلى مكافحة لكي لا يقع البشر ا فيها.

- **الأهمية العلمية:**

في بحث أحكام التجريم والعقاب في القوانين مكافحة الاتجار بالبشر محل الدراسة ببروتوكول باليرمو ،لمعرفة مدى تطابق السياسة الجنائية للمشرع الوطني مع المعايير الدولية في التجار بالبشر إضافة مقارنة القوانين مكافحة الاتجار بالبشر في كل من فرنسا والولايات المتحدة والإمارات وغيرها من الدول ،وتسليط الضوء القوة والضعف والقصور فيها والإلهام بالبناء الموضوعي لجرائم الاتجار بالبشر وأركان مروا بالعقوبة الثلاثة وظروف تشديد وتخفيف العقوبة والإعفاء منها .

- **أهداف الدراسة :**

- ✓ فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراستنا بصحة خاصة وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة.
- ✓ أنه موضوع مشوق للدراسة يحتوي على تغيرات التي تحدث أثناء الدراسة
- ✓ أنه موضوع يشمل جميع ميادين وجميع مجالات ودائما فيه تغيرات جديدة التي تواجه البشر في القانون الدولي العام .
- ✓ الرغبة في هذه دراسة أن جريمة الاتجار بالبشر دائما تسعى إلى مكافحة لكي لا يقع البشر ا فيها.

- **الدراسات السابقة:**

✓ فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراستنا بصحة خاصة وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة.

✓ أنه موضوع مشوق للدراسة يحتوي على تغيرات التي تحدث أثناء الدراسة

✓ أنه موضوع يشمل جميع ميادين وجميع مجالات ودائما فيه تغيرات جديدة التي تواجه البشر في القانون الدولي العام .

✓ الرغبة في هذه دراسة أن جريمة الاتجار بالبشر دائما تسعى إلى مكافحة لكي لا يقع البشر ا فيها.

- **صعوبات الدراسة :**

وتتمثل الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا على :

✓ **صعوبات الترجمة** لبعض الوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع لضمان دقة المصطلحات القانونية والعلمية

✓ **صعوبة الحصول على الإحصائيات والبيانات الدقيقة** من الجهات الرسمية المعنية نظراً لخصوصية الموضوع وسريته

- **الإشكالية :**

على الرغم من الجهود الدولية الحثيثة والترسانة القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، بوصفها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وجريمة عابرة للحدود الوطنية، إلا أن تعقيدات هذه الظاهرة وتطور أساليبها الإجرامية — كالاختطاف، الاحتيال، واستغلال الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال — لا تزال تشكل تحدياً جوهرياً للمنظومة القانونية الدولية.

وتأسيساً على ذلك، تبرز إشكالية الدراسة في محاولة تقييم فاعلية الأطر القانونية الدولية الراهنة في التصدي لهذه الجريمة، ومدى مواءمتها مع التحديات المستجدة. وبناءً على ما تقدم، يمكن بلورة التساؤل الرئيسي للدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى استطاعت الآليات القانونية الدولية توفير إطار تشغيلي وتنفيذي ناجع للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها على المستوى العالمي؟"

- **منهج الدراسة :**

تقتضي طبيعة الدراسة وسياقها القانوني والاجتماعي توظيف المنهج الوصفي التحليلي كإطار منهجي متكامل وذلك لفك الاشتباك المفاهيمي المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر وتداعياتها الدولية وتتجسد أبعاد هذا المنهج في المسارين التاليين:

المسار الوصفي: ويهدف إلى رصد وتحليل الظاهرة في سياقها العالمي، مع استعراض الأركان المادية والمعنوية للجريمة وتحديد الفئات المستهدفة (النساء والأطفال) والأساليب الإجرامية المتبعة كالاحتيال والاختطاف .

المسار التحليلي النقدي: ويتجلى في فحص النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجريمة لبيان مدى مواءمتها للواقع المتغير واستنباط مكامن القوة والضعف في الآليات الإجرائية المعتمدة دولياً .

وتهدف الدراسة من خلال هذه المقاربة المنهجية إلى الانتقال من التوصيف النظري للظاهرة إلى تقديم استراتيجيات عملية وحلول قانونية مبتكرة تسهم في تعزيز الأداء المؤسسي الدولي في مواجهة شبكات الجريمة المنظمة وضمان إنفاذ العدالة .

- **تقسيم الموضوع :**

بناءً على مقتضيات المنهج المتبع، تم تقسيم الدراسة إلى فصليْن رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر دولياً يتناول المبحث الأول ماهية الجريمة وتمييزها عن الجرائم المتداخلة بينما يحلل المبحث الثاني تجريمها في ضوء الصكوك والاتفاقيات الدولية والتدابير ذات الصلة .

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية والاستراتيجيات الدولية للمكافح يستعرض المبحث الأول جهود المنظمات والهيئات العالمية في التصدي للظاهرة فيما يركز المبحث الثاني على الاستراتيجيات الدولية المعاصرة والخطط الوقائية المعتمدة لمواجهتها

خطة الد راسة

المقدمة

الفصل الأول :الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر .

المبحث الأول:مفهوم جريمة الإتجار بالبشر و تمييزه عن الجرائم المشتبهة .

المطلب الأول :تعريف جريمة الإتجار بالبشر .

الفرع الأول: التعريف الفقهي .

الفرع الثاني:التعريف القانوني .

أولا : الإتفاقيات الدولية .

ثانيا : القوانين المقارنة .

أ- التشريع المصري .

ب- التشريع الإماراتي .

ج- التشريع الفرنسي .

د- التشريع الأمريكي .

هـ – التشريع اللبناني .

و- التشريع القطري .

الفرع الثالث:التشريع الجزائري .

أولا : الأفعال .

ثانيا :الوسيلة .

ثالثا : الغرض .

المطلب الثاني:تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم .

الفرع الأول:تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني:الإتجار بالأعضاء البشرية .

المطلب الثالث:بواعث و آثار جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: عوامل جريمة الإتجار بالبشر .

أولا : العوامل الإقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : العوامل السياسية والنفسية .

الفرع الثاني: أثار جريمة الاتجار بالبشر .

أولا : الآثار النفسية .

ثانيا: الآثار الجسدية والصحية.

ثالثا: الآثار الاقتصادية.

رابعا: الآثار الاجتماعية.

خامسا: الآثار السياسية.

المبحث الثاني : تجريم الإتجار بالبشر في ظل الصكوك الدولية .

المطلب الأول :الاتفاقيات الدولية العامة .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة .

المطلب الثالث: التدابير القانونية ذات الصلة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

الفصل الثاني : جهود الهيئات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

المبحث الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن جهود الهيئات العالمية.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: التطور التاريخي للجهود الأممية.

الفرع الثاني: بروتوكول باليرمو لعام2000 م – الركيزة القانونية الأساسية.

الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) .

الفرع الرابع : الخطة الإجرائية الأممية وخطة العمل العالمية.

الفرع الخامس : دور مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: جهود منظمة اليونيسف في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: طبيعة دور اليونيسف ومرتكزاته القانونية.

الفرع الثاني: المجالات الرئيسية لتدخل اليونيسف.

الفرع الثالث: المبادرات الإقليمية لليونيسف.

الفرع الرابع: : آليات تنفيذ اليونيسف لحماية ضحايا الاتجار.

المطلب الثالث: : جهود منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لمنظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني: استراتيجية المنظمة لمكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر.

الفرع الثالث : برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري(SAP-FL) .

الفرع الرابع : الاتفاقية رقم 189 والعمالة المنزلية .

الفرع الخامس : دور المنظمة في تعزيز مبادئ العمل اللائق.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن استراتيجية الإنتربول

المطلب الأول : جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي .

الفرع الأول: الإطار العام للتعاون الأمني العربي .

الفرع الثاني: دور الإنتربول في الدول العربية.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية.

المطلب الثاني: جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأفريقي (مكافحة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا) .

الفرع الأول: خصوصية ظاهرة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا.

الفرع الثاني: الإطار القانوني الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا.

الفرع الثالث: دور الإنتربول في غرب أفريقيا.

الفرع الرابع: تدخل منظمة الهجرة الدولية في غرب أفريقيا.

الفرع الخامس: إشكاليات تقنين مكافحة الاتجار في دول غرب أفريقيا.

المطلب الثالث: جهود الإنتربول والافريبول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي والعالمي.

الفرع الأول: جهود الإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر.

اولا :الإطار الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيا: دور يوروبول والتكامل مع الإنتربول.

ثالثا: مركز الإنتربول للجرائم ضد الأطفال.

رابعا: البرنامج العالمي للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: جهود الافريبول لمكافحة الاتجار بالبشر

اولا : نشأة الافريبول لمكافحة الاتجار بالبشر

ثانيا : التعريف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول

ثالثا : آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية الافريبول

المطلب الرابع : مشاريع انتربول في مكافحة الاتجار بالبشر :

الفر ع الأول : مشروع إيدوس والجهود العالمية لمكافحة الاتجار الإلكتروني بالبشر

الفرع الثاني : مشروع rock

الفرع الثالث : مشروع THB West Africa

الفرع الرابع : مشروع الاتحاد الأوروبي HTSM

الفرع الخامس : مشروع CCISOM تكنولوجيا جديدة

الفرع السادس : مشروع THB Balkans

الفرع السابع : turquesa

الخاتمة .

قائمة المراجع .

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في جريمة الاتجار بالبشر التي أصبحت من أخطر الجرائم الماسّة بالكرامة الإنسانية والآمنين المجتمعي والدولي، لما تنطوي عليه من استغلال للأشخاص، خاصة الفئات الهشة كالنساء والأطفال عبر وسائل متعددة تقوم على الخداع أو الإكراه أو التهديد أو الاستغلال بمختلف صوره ولا تقتصر آثار هذه الجريمة على الجانب المادي فحسب بل تمتد إلى إحداث أضرار نفسية واجتماعية عميقة تعيق اندماج الضحايا وعودتهم إلى حياتهم الطبيعية[1].

وتُعدّ هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية ذات الطابع المنظم والعابر للحدود إذ تمارسها شبكات إجرامية تستفيد من التطور التكنولوجي واتساع حركة التنقل والهجرة لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب الإنسان وحقوقه الأساسية وترجع جذور هذه الممارسات إلى عصور قديمة ارتبطت بأنظمة الرق والاستعباد ، غير أنّ صورها الحديثة أصبحت أكثر تعقيداً وتشعباً بما يشمل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاتجار بالأطفال وغيرها من أشكال الاستغلال غير الإنساني[2].

وأمام تنامي هذه الظاهرة وخطورتها أولى المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ووضع آليات قانونية وأمنية تهدف إلى تجريم هذه الأفعال وتعزيز التعاون الدولي في مجال ملاحقة الشبكات الإجرامية إضافة إلى توفير الحماية والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر. كما برز دور المنظمات الدولية والأجهزة الأمنية المتخصصة في تطوير أساليب التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات لمواجهة هذا النوع من الجرائم بفعالية أكبر.

1-مبروك فاطمة ، تدابير حماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولي) ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط –الجزائر ، 2023 ، ص89–90

2- جابر بن الصحبي غنيمي، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة دراسات قانونية ،دون بلد النشر،دون تاريخ النشر، ص173

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر و تمييزه عن الجرائم المشابهة

الجرم هو الذنب **لقوله تعالى {{ ولَا يَجْرِمَنَّكُم شَنَئَانُ قَوْمٍ }} سورة المائدة – الآية 2** حيث يدل مفهوم الاتجار بالبشر على مختلف الأفعال التي يكون الإنسان محلًا لها بقصد الاستغلال والربح حيث يتم التعامل معه باعتباره وسيلة لتحقيق منفعة مادية سواء داخل الدولة أو عبر الحدود ويختلف هذا النوع من الجرائم عن المعاملات التجارية المشروعة إذ يمس كرامة الإنسان وحريته لذلك يُعد من أخطر الجرائم التي تهدد الحقوق الأساسية للأفراد.

المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر

يُعد الاتجار بالبشر أحد الامتدادات الحديثة للصور للرق التقليدي حيث يقوم علىالوسائل القسرية تستهدف إخضاع الأفراد مختلف أشكال الاستغلال والعبودية مما يجعله من الجرائم الماسة الجسيمة بحقوق الإنسان وكرامته الأساسية ويأخذ طابعًا عابرًا للحدود نظرًا لامتداده إلى عدة دول وتعدد صوره وأنماطه تبعًا لاختلاف النظم القانونية والبيئات الاجتماعية والسياسية كما ينعكس هذا النوع من الجرائم سلبًا على الكيان الإنساني للأفراد، ويُعد مؤشرًا على تدهور القيم المجتمعية ، ورغم تزايد الجهود الدولية لمكافحته إلا أنه ما يزال من الجرائم واسعة الانتشار عالميًا ، وقد ساهمت عدة عوامل في تفاقمه من بينها النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض الدول الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون في إطار قانوني لمواجهته والحد من آثاره[1].

الفرع الأول:التعريف الفقهي

يُعدّ الاتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة المعاصرة، إذ يقوم على تحويل الإنسان إلى موضوع للاستغلال بمختلف أشكاله، سواء تعلق الأمر بالاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو نزع الأعضاء أو غيرها من صور الاستغلال التي تستهدف الفئات الهشة، خصوصًا النساء والأطفال، عبر وسائل غير مشروعة تقوم على الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف بهدف تحقيق الربح غير المشروع.

1-فقهي فاطمة الزهراء ، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،تخصص قانون دولي عام ، فرع الحقوق ، 2021 /2022 ، بسكرة ،ص7-12

وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الجريمة صورة من صور تحويل الإنسان إلى "سلعة" يتم التعامل معها داخل شبكات إجرامية عابرة للحدود، حيث يُستهدف الضحايا بغرض تشغيلهم في أعمال منخفضة الأجر أو استغلالهم جنسيًا أو إدخالهم في أشكال مختلفة من الاستعباد الحديث، سواء تم ذلك برضاهم أو بدونه، مادامت وسائل الإكراه أو التدليس أو السيطرة غير المشروعة قائمة، وهو ما يجعل عنصر الاستغلال هو محور الجريمة وليس مجرد الفعل المادي[1].

. يرى الأستاذ محمد علي العريان أن الاتجار بالبشر يتمثل في كل سلوك أو تصرف سواء كان مشروعًا أو غير مشروع ينصب على الإنسان ويحوّله إلى محل استغلال، بحيث يُعامل كسلعة قابلة للبيع والشراء بهدف استغلاله جسديًا أو جزئيًا ، وذلك بغض النظر عن كون هذا الاستغلال تم برضا الضحية أو دون رضاه، وبصرف النظر عن الوسائل المستخدمة أو نطاق ارتكابه داخل الدولة أو خارجها

يذهب الأستاذ محمد مختار القاضي إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه كل عملية أو تعامل يتم من خلالها نقل أو تحويل أو تسليم شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا رجالًا أو نساءً أو أطفالًا إلى أطراف أخرى مقابل عائد أو منفعة وذلك بغرض استغلالهم في أشكال متعددة من الاستغلال غير المشروع[2]. فيتضح من الفقهاء وتعاريفهم أن للإتجار بالبشر توفر ثلاثة عناصر هي : السلعة / الوسيط / السوق .

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نظرًا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر، أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًا بها من خلال اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تم اعتماده بمدينة باليرمو سنة 2000[3]. وقد أكد هذا البروتوكول في ديباجته على ضرورة تعزيز تعاون الدول واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

وفي هذا الإطار، صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ 09

1- مجاهد صالب دللي آل جعفر ، الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية و الوطنية ، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2022 ، عمان _ الأردن ،ص12-15.

2-فقهي فطيمة الزهراء ،مرجع سابق،ص14

3- لمياء بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة ،2016 ، ص328.ذ

نوفمبر 2003[1]، بما يعكس التزامها بالانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة. ورغم هذا الانضمام، فإن الإطار التشريعي الوطني لم يتناول هذه الجريمة بصورة شاملة وكافية تضمن فعالية أكبر في مكافحتها. وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأشخاص على المادة 303 مكرر04 من القانون رقم 01/09 الذي يعدل قانون العقوبات الصادر في 25 فيفري 2009 .[2]

أولا:الاتفاقيات الدولية:

يضع البروتوكول باليرمو في المادة 3 من الفقرة الأولى تعريف واضحا ومحددا لجريمة الاتجار بالبشر أنها مجموعة من الأفعال الغير القانونية التي تهدف إلى استغلال الأشخاص مثل تجنيده أو نقله أو ترحيله أو إيوائهم أو استقبالهم داخل الدولة أو عبر الحدود .

ويؤكد أيضا البرتوكول كذلك على أي رضى الضحية لا يعتد به متى تم استخدام أي من الوسائل الإكراه أو الخداع أو الاستغلال [3] في حين نجد أن **اتفاقية المجلس الأوروبي** أعطت تعريفا لجريمة الإتجار بالأشخاص أو بالبشر حسب المادة الرابعة منها حيث تبنت نفس المقاربة الموجودة في برتوكول باليرمو " أنها مجموعة أفعال غير قانونية مثل التجنيد أو نقل أو إيواء أو الاستقبال التي تقوم على التهديد و القوة أو الخداع أو إساءة أو استغلال السلطة أو حالة ضعف ، وهذه الجريمة تتحقق إلا من خلال الاستغلال أبرزها الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو نزع الأعضاء البشرية [4] .

ثانيا:القوانين المقارنة :

شهدت بعض التشريعات العربية اهتمام كبير لجريمة الاتجار بالبشر حيث عملت على تنظيمها وتطوير أحكامها القانونية والهدف من ذلك هو الحد من انتشار هذه الجريمة ومعالجتها وفي مايلي عرض ابرز هذه التشريعات :

1- المرسوم الرئاسي 147/03 ،المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 ،الموافق لـ19 يوليو2003م في الجزائر ، يعدل ويتمم المرسوم رقم66-212 ، المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386هـ ، الموافقل21 يوليو سنة 1966م،المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر

2- القانون رقم 01/09 ،المؤرخ في29 صفر عام 1430 ،الموافقلـ25 فبراير سنة 2009 م في الجزائر ، يعدل ويتمم للأمر رقم66-154 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافقل8 يونيو سنة 1966م،و المتضمن قانون العقوبات

3-بروتوكول باليرمو ،المؤرخ في15 /11 / 2000 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام ، المتضمن منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

4-اتفاقية مجلس أوروبا ،سلسلة المعاهدات الأوروبية –رقم 218 ،Saint –Deniz (France) ، الطبعة الفرنسية ، المتعلق بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة و الأمن و الخدمات أثناء مباريات كرة القدم و الفعاليات الرياضية الأخرى

أ – التشريع المصري :

نصت المادة الثانية من القانون 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر " أنها كل سلوك ينصب على شخص طبيعي بأي صورة من صور التعامل الغير المشروع بما في ذلك البيع أو العرض أو النقل أو الشراء أو الإيواء أو التسليم أو الاستقبال سواء داخل الدولة أو عبر حدودها .ويشترط لقيام هذه الجريمة باستخدام وسائل غير مشروعة مثل : القوة ، العنف ، التهديد أو عبر استغلال السلطة في حالة ضعف أو عن طريق تقديم مزايا مالية بهدف الحصول على موافقة الشخص يسير على الضحية .

كما يرتبط تحقق هذه الجريمة بوجود صور أخرى من اجل استغلال البشر مثل : الاستغلال الجنسي ، استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، السخرة ، الاسترقاق ، العمل القسري ، الممارسات التي تشبه الرق إضافة إلى ذلك نزع الأعضاء البشرية ، أو الأنسجة البشرية .[1]

والتشريع المصري حيث يعد من أوائل التشريعات العربية الذي اهتم اهتمام كبير وخاص لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر حيث قام بإصدار قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة بما يضمن موائمة الإطار التشريعي مع المستجدات والتطورات المرتبطة بهذه الجريمة.[2]

ب– التشريع الإماراتي :

شهد تطور ملحوظ في مجال مكافحة هذه الجريمة بهدف تعزيز الحماية القانونية للضحايا وتوفير ضمانات تتماشى مع أحكام بروتوكول باليرمو ، كما أنه تبنى نهج موسع في مفهوم الاتجار بالبشر على نحو يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة خاصة التشريع المصري [3] وحسب القانون الاتحادي في المادة 1 أن جريمة الاتجار بالبشر لم تقتصر فقط على صور البيع والشراء بل أنها تستقطب البشر وتقوم بتجنيدهم و نقلهم و رحلهم واستقبالهم أو تسليمهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها .

1-قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر رقم 64 لسنة 2010/النص الكامل و العقوبات و الحقوق ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية في25 جمادى الأولى سنة 1431هـ ، الموافق لـ 9 مايو سنة 2010 م

2- سرور طالبي ، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11–10 ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العام الخامس ، العدد 38، مركز جيل البحث العلمي ، جامعة محمد الأول ،وجدة (المغرب) ،2020 ، ص108–112

3سرور طالبي ، المرجع السابق ، ص108–112–

ـ كما أنها استخدمت وسائل غير مشروعة كالقوة ، التهديد ، الاحتيال ، الخداع ، إساءة استعمال السلطة واستغلال حالة الضعف ويشترط أن يكون هدف هذه الأفعال هو الاستغلال. [1]

ـ واعتبر القانون هذه الجريمة لا تقوم على هذه الوسائل فقط بل عندما يتعلق الأمر بالأطفال ، حيث مجرد استخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم كافيا لقيام هذه الجريمة .

ـ فأعطى التشريع مفهوم أوسع للاستغلال ألا وهو الاستغلال الجنسي ، واستغلال دعارة الغير ، العمل القسري ، الاسترقاق ، التسول ، نزع الأعضاء والممارسات التي تشبه الرق .[2]

ج– التشريع الفرنسي :

– عرَّف التشريع الفرنسي جريمة الاتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات لسنة 1993 في الفترة الرابعة من المادة 225 بأنها : " الأفعال المشروعة التي تشمل : تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم مقابل منفعة أو وعد بها ، بهدف استغلالهم ويشمل هذا الاستغلال أفعالا مثل: العنف أو الاعتداءات الجنسية أو التسول أو وضع الضحية في ظروف معيشية ومهنية تمس بكرامته الإنسانية .[3]

– كما أنه لم يتوسع في صور الاستغلال مثل الاستغلال لأغراض التجارب الطبية ، وهو ما اعتبر بعض الفقه قصورا في مواكبة التطور المستمر لهذه الجريمة ، وقرر المشرع الفرنسي عقوبات صارمة لهذه الجريمة تصل إلى السجن مدته أو سبع سنوات أو أكثر حسب نوع الجريمة مع غرامات مالية حيث تقدر بـ 150000 ألف يور أو أكثر .

1- القانون الإتحادي رقم 51لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2015.

3 ــ القانون الإتحادي رقم 51 ، المذكور سابقا

1ــ قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، على النحو المعدل و المتمم بالقانون 01–14 ، الموافق لـ 4 فيفري 2014

د- التشريع الأمريكي :

- أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر سنة 2000 تعريفا واسعا لهذه الجريمة خاصة في العمل القسري والاستغلال الجنسي :

- يعد الاتجار بالبشر قائما عند استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه لإجبار شخص القيام بأعمال جنسية من اجل التجارة أو ما يسمى بالطابع التجاري، مع وضع حماية مشددة خاصة إذا كان الضحية قاصرا أي لم يتجاوز سن البلوغ[1].
- يشمل القانون صور أخرى من لاستغلال مثل العمل القسري و الاستعباد وإجبار الأشخاص على أداء خدمات تحت الإكراه من أجل تسديد دين ما.
- اعتمد القانون على وسائل أخرى ومتعددة لارتكاب هذه الجريمة مثل : إلحاق ضرر جسيم تحت التهديد، أو الحجز الجسدي، الخداع إساءة استخدام الإجراءات القانونية.

- تميز المشرع الأمريكي هنا بتحديده ثلاثة أفعال للجريمة هم التجنيد و الإيواء وربطهم بالاستغلال بمختلف أنواعه سواء كان استغلال جنسي أو اقتصادي أو استعبادي .[2]

هـ- التشريع اللبناني :

التشريع اللبناني تبنى تعريفا لجريمة الإتجار بالبشر حيث تقوم استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو استقبالهم أو احتجازهم أو إيوائهم :

1-استخدام وسائل غير مشروعة كالتهديد أو القوة أو استعمالها أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف .

2- يشترط أن هذه الأفعال أن تكون مرتبطة بهدف استغلال.

التأكيد على موافقة الضحية أو المجني عليه لا يعتد بها إذا كانت تحت تأثير الأفعال الغير المشروعة.

و- التشريع القطري :

اعتبر المشرع القطري جريمة الإتجار بالبشر كل فعل يتمثل في استخدام أو نقل أو تسليم أو إيواء أو استقبال الأشخاص و تسليمهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها ، إذا تم ذلك باستخدام وسائل غير مشروعة مثل القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الإحتيال ، أو استغلال السلطة أو ضعف أو الحاجة

1-أحمد محمد عبد الحق عبد الله ، المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة في ظل القانون 46 لسنة 2010) ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ،مصر ،2010 ، ص 1788-1789

2-أحمد محمد عبد الحق عبد الله ، المرجع السابق ، ص 1788 -1789

ـ ولقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون غرضها هو الإستغلال بأنواعه خاصة في صور الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو غيرها . 1

الفرع الثالـث: التشريع الجزائـــري .

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "الإتجار بالأشخاص" بدلا من "الإتجار بالبشر" ، باعتباره انه يشمل الإنسان الطبيعي دون التوسع إلى الأشخاص المعنوية، وهو ما اعتبره الفقه أكثر دقة قانونيا .

ـ استمد المشرع الجزائري نصوصه من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 م ، حيث. 2 نصت المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال مثل : التجنيد و النقل والإيواء و الاستقبال إذا تمت باستخدام وسائل غير مشروعة كالتهديد أو القوة أو الإحتيال أو إساءة استغلال السلطة ، أو حالة الضعف أو مقابل منفعة مالية للحصول على موافقة من يسيطر على الضحية [3].

–حدد القانون صور الإستغلال التي تشمل استغلال دعارة ،الإستغلال الجنسي، التسول ،السخرة ، الاسترقاق ، العمل القسري ، الممارسات التي تشبه الرق ونزع الأعضاء [4].

يعتمد التجريم وفق القانون الجزائري على ثلاث عناصر أساسية وهي : الأفعال والوسيلة ثم الغرض[5].

- ✓ **أولا : الأفعال**

تتمثل الأفعال في التعامل الأشخاص كسلعة قابلة للاستغلال[6].

- ✓ **ثانيا : الوسيلة**

1- 1المداح سمية ، المرجع السابق ، ص16–

2- العافر بهية ، جريمة الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه " (الطور الثالث) " ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الجنائي ،وهران ، 2021 / 2022 ، ص10

4- الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات رقم 09–25 ، الموافق لـ 1 فيفري 2009 ، المتعلق الإتجار بالأشخاص ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، 8 مارس 2009 .

4-الأمر رقم 66–156 ، المذكور سابقا

5-المداح سومية ، المرجع السابق ، ص14–15

6-لعافر بهية ، مرجع السابق ، ص 10 –15 –16

تتمثل في : التهديد، القوة ،الإحتيال ، الخداع ، استغلال السلطة ،حالة ضعف أو استخدام الإكراه او غيرها من الأساليب الغير المشروعة .

✓ **ثالثا : الغرض**

تتمثل في الإستغلال بأنواعه (الجنسي أو استغلال دعارة ..... الخ) [1]

1-العافر بهية ، مرجع السابق ، ص 10 -15 -16 1

المطلب الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم :

إن الإتجار بالبشر والجرائم الأخرى مصطلحان متشابهان لدى البعض ولكن في حقيقة الأمر هما مصطلحان مختلفان من حيث المعنى ، لذا وجب علينا التفريق بينهما عن طريق وضع لكل منهما تعريفا وفي ما يلي بيان ذلك :

❖ الفرع الأول: تهريب المهاجرين

حسب بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000 ، حدد مفهوما لجريمة تهريب المهاجرين هو نقل الأشخاص برا أو بحرا أو جوا عن طريق دفع مبالغ نقدية من اجل الدخول إلى بلد غير بلده ويسمى هذا الدخول دخول غير مشروع لأنه غير مقيم وليس من أصول هذا الموطن[1]

– أما جريمة الإتجار بالأشخاص "Human trafficking " لا تقتصر عن النقل فقط مثل جريمة تهريب المهاجرين بل هي عكسها تماما تقوم على التجنيد ، و الإيواء، والاستقبال ، وإساءة استعمال سلطة ، وحالة الضعف وممارسة أنواع الاستغلال.

الفرق بينهما هنا يكمل في :

ــ تهريب المهاجرين: وصول الأشخاص إلى وجهتهم فقط دون التعرض للاستغلال ولكن غرضهم أخر وفق ظروف معينة ومهيئة لذلك ، مع قبول الأشخاص وموافقتهم الذين يريدون التهريب .

ــ أما الإتجار بالأشخاص أو الاتجار بالبشر هو ممارسة كل أنواع الأفعال الغير المشروعة بهدف الاستغلال دون التعبير عن إرادتهم بكل صراحة وعدم اخذ موافقة الضحايا أو إذا تمت الموافقة يجهلون الضحايا بأنهم سيجبرون على ذلك[2].

الفرع الثاني : الاتجار بالأعضاء البشرية

إن هذه الجريمة لا يوجد بينها وبين جريمة الاتجار بالبشر فرق شاسع وإنما هيا جزء منها فقط حيث ذكر في مفهوم الاتجار بالبشر أنها استئصال أعضاء والأنسجة البشرية هذا حسب التشريعات العربية كالتشريع المصري ، ونعني باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية هي اتجار بالأعضاء البشرية

1 – شيماء مناع ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، فرع قانون جنائي ، المسيلة ، 2018 – 2019 ، ص13 –14

2 – العافر بهية ، مرجع سابق ، ص13 –14

وهذه الأخيرة تعرف بأنها نزع أعضاء الأشخاص وأنسجتهم (الجلد ، الكلى ، المعدة ، القلب ، الكبدة ، والدم) وبيعها أو شرائها من قبل منظمات إجرامية ويسمى هذا البيع أو الشراء انتهاك حقوق الإنسان حسب ما ورد في مجلسالاتحاد الأوروبي لسنة 2000 للاتجار بالأعضاء البشرية، وحسب الإحصائيات أكدت أن هناك 80 من عمليات زرع الأعضاء البشرية و9 حالات الاختطاف في الدول العربية [1] .ويكمن الفرق الغير الشاسع بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة بالاتجار بالبشر في أن الجريمة الأولى تقوم على هدف واحد هو الربح المادي فقط دون الاستغلال كما هو الحال في أي تجارة بغية العرض والطلب، أما الجريمة الثانية هدفها الاستغلال بكل أنواعه

1- لمياء بن دعاس ، مرجع سابق ، ص 324 -325

المطلب الثالث : بواعث وآثار جريمة الإتجار بالبشر

لكل ظاهرة جملة من العوامل والآثار وجريمة الاتجار بالبشر أيضا لديها عدة عوامل تترك الشخص أو الفرد عرضة للتعقد ونذكر أهم هذه العوامل والآثار فمنها كالتالي :

الفرع الأول : عوامل جريمة الإتجار بالبشر.

لجريمة الاتجار بالبشر عدة عوامل مختلفة تمس بالأشخاص (اقتصادية اجتماعية، سياسية ونفسية، قانونية) من بينها كالتالي :

- ✓ **أولا: العوامل الاقتصـــادية و الاجتماعية:**

إن انتشار جريمة الاتجار بالبشر بسبب نتيجة في زيادة الطلب العالمي على العمال حيث يهجر الأفراد إلى دول أخرى من اجل العمل بسبب تدهور الوضع الاقتصادي والتفت النسيجي هو أهم سبب الذي يجعل هذه الجريمة تتزايد وتنتشر بكثرة في الدول النامية وخاصة النساء الذين تعتبرهم عبء فيقمون بنقلهم إلى دول أخرى وتزويجهم والعمل على البغاء، مما أدى إلى تفشي ظاهرة البطالة وحدوث بعض مشكلات في السكن والمواصلات وانخفاض المستوى المعيشي هذا ما جعل الشباب الوقوع في الجريمة ودخولهم في منظمة العصابات ، وحسب الإحصائيات وجد أن هناك حالات طلاق بعدة مدة بسبب الإكراه على الزواج والزواج عن طريق البريد والزواج المؤقت وهذه أهم عوامل الإستغلال الجنسي .[1]

ثانيا : العوامـل السياسيـــة و النفسيـــة :

الحكومة الفاسدة في بعض الدول تجعل انتشار ما يسمى بالنزاعات المسلحة من طرف المنظمات الإجرامية التي تستغل الأطفال عاطفيا وجسديا من خلال تجنيدهم وإجبارهم على العمل وتقديم لهم وعود كاذبة خاصة الأطفال الغير البالغين على أمل أن معيشتهم سوف تتغير إلى الأحسن بالحصول على مأوى وملبس ومأكل وهذا راجع لعدم خبرتهم .

والمرأة أيضا لديها الرغبة في التخلص من الزواج وتريد أن تصبح حرة ومستقلة ولا تعلم أنها ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

أما الضغط النفسي المتولد عن الضغوطات الأسرية تجعل الفرد يغير حياته على حسب حريته وهذه أهم العوامل التي تجعل جريمة الاتجار بالبشر منتشرة .

---

[1]–د. بوسقيعة أحسن، *آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 45 .

✓ **ثالثـــا : العوامـــل القانونيـــــة :**

خوف الأفراد من السلطة آو عدم اللجوء إليها يجعلهم يجهلون حقوقهم وواجباتهم وهذا راجع إلى انعدام العدالة الجنائية أو تعاون العصابات مع أشخاص في السلطة . [1]

❖ **الفرع الثاني : آثار جريمة الإتجار بالبشر**

✓ **أولا: الآثار النفسية**

إن الممارسات النفسية القاسية الناتجة عن المتاجرة ولدت لدى الفرد عقد نفسية يصعب في التحدث عنها حيث تجعله يدخل في اكتئاب شديد والخوف من الآخرين وعدم الثقة بهم وهذه الممارسات هي (الحوادث الجسدية ، التحرش الجنسي ، الاغتراب ، العمل المضني).

✓ **ثانيا: الآثار الجسدية و الصحية**

وسائل العنف التي تؤدي الفرد إلى إصابته بالإمراض الخطيرة وتشويهه جسديا هي (الضرب ، الحرق ، التعذيب ، الاحتجاز) وهذا نتيجة المتاجرة بهم .

✓ **ثالثا: الآثار الاقتصـــادية**

يمكن اختصار الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر فيما يلي :

- الاتجار بالبشر تدمر الطاقة البشرية و التعذر استردادها .
- تجعل ظهور معاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح مثل : (غسيل الأموال والتهريب الضريبي.

✓ **رابعا: الآثار الاجتمـــاعية**

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

- انتشار الجنس التجاري بسبب الإخلال في القيم وضياع مبادئ حقوق الإنسان .[2]
- زيادة في جرائم خطف النساء والأطفال وازدياد أطفال غير شرعيين بسبب تجارة الجنس .
- وجود للأسرة والمجتمع بعد رفضهم لجريمة والبديل هو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

1-تواتي عيسى ، المرجع السابق ،ص24 –26.

2-تواتي عيسى ، المرجع السابق ،ص24 –26

✓ خامسا: الآثار السياسية

للاتجار بالبشر آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان كما يلي:

- وجود فئة تعاني من الاضطهاد والعبودية وهذا بسبب انتهاك حقوقهم .
- نزوح الأفراد خارج البلاد بسبب وجود صراعات ونزاعات المسلحة تجعلهم أكثر عرضة للمتاجرة بهم [1]

1-تواتي عيسى ، المرجع السابق ،ص24 –26

المبحث الثاني: تجريم الإتجار بالبشر في ظل الصكوك الدولية :

أولى المجتمع الدولي اهتمام متزايد بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر [1] من خلال تبني نصوص قانونية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الاستغلال والاستعباد [2] ، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 اهتم بهذا الأمر حيث نص على انه التشديد على حرية الإنسان وكرامته ولا يجوز الالمساس بها لذلك حظر بصورة صريحة جميع أشكال الرق والاستعباد والاتجار بالرقيق[3]. إلا أنها زادت أكثر خطورة استدعي الأمر إلى تطوير آليات قانونية أكثر فعالية لمواجهة الشبكة الإجرامية عابرة الحدود ، حيث أسفرت الجهود الدولية إلى مكافحة هذه الجريمة عن طريق عقد العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، إلى جانب برتوكولها الإضافي المتعلق بقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وركز أيضا على الجانب التجريمي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال تحديد الأفعال المكونة لها والوسائل المستعملة في ارتكابها ، كما سعى الى تعزيز و حماية الكرامة الإنسانية التي كلفتها الشرائع السماوية والمواثيق القانونية الدولية والتشريعات الداخلية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري .[4]

1-حجاج مليكة ، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و أثره على قانون العقوبات الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة الجلفة ، العدد03 ، المجلد 05 ، الجزائر ، ديسمبر 2021 ، ص72.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر ، 1948

3-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر ، 1966 .

4-حجاج مليكة ، مرجع سابق، ص72-73

المطلب الأول :الاتفاقيات الدولية العامة :

إن تعدد الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ، الهدف منه هو الحد من ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر وتعزيز الحماية القانونية للضحايا و يعود الفضل إلى منظمة الأمم المتحدة التي قادت الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة هذه الجريمة بمختلف **صورها**[1]. قد أدرك المجتمع الدولي أن التصدي لهذه الجريمة لا يمكن أن يتحقق من خلال الجهود الفردية للدول فقط، بل يتطلب تعاونًا دوليًا قائمًا على التنسيق بين التشريعات والسياسات الجنائية، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجرائم. فاختلاف الأنظمة القانونية وتمسك كل دولة بمبدأ السيادة الإقليمية من شأنه أن يعرقل فعالية الملاحقة الجنائية، الأمر الذي فرض ضرورة إبرام اتفاقيات دولية توحّد الجهود وتدعم آليات التعاون القضائي والأمني بين الدول.

وفي هذا الإطار، نظمت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي شكلت فضاءً لتبادل الخبرات والمعلومات ووضع استراتيجيات مشتركة لمواجهة الجريمة المنظمة. وقد أسهمت هذه الجهود في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000، إلى جانب بروتوكولها الإضافي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، باعتباره من أهم الصكوك الدولية التي أرست إطارًا قانونيًا لمكافحة هذه **الجريمة** [2].كما ركزت المؤتمرات الدولية اللاحقة على قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وسبل تعزيز التعاون الدولي في مكافحتها من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير آليات العدالة الجنائية ، بما يضمن الحد من نشاط الشبكات الإجرامية وحماية الفئات الأكثر عرضة **للاستغلال** [3]

الفرع الأول :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس ، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنه المرجع الأساسي الذي ينص على مبادئ الأساسية لحماية حرية الإنسان حيث تضمن 30 مادة تناولت جميع الحقوق المختلفة منها (الحقوق المدنية و السياسية ، الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية) التي تكفل الإنسان كرامته وحريته ، بعد استكماله بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية سنة 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة نفسها ، هذه الوثائق الثلاثة أصبحت تعرف ب" الشرعية

---

[1]– شيماء مناع ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]– تواتي عيسى ،مرجع سابق، ص53_56.

[3] – تواتي عيسى ،مرجع سابق، ص53_56.

الدولية لحقوق الإنسان " ، و في سنة 1976 تم دخول العهدين من خلال مصادقة عدد كافي من الدول عليها .[1]

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والإجتماعية:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حماية الحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمته الحق في الحياة، باعتباره حقا ملازما لكل فرد ولا يجوز المساس به بصورة تعسفية كما شدد على ضرورة احترام السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان من خلال منع اخضاعة للتجارب العلمية الطبية دون رضاه الحر. و إضافة إلى ذلك حظر جميع صور الرق والاستعباد والاتجار والعمل القسري .[2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة :

ساهمت عدة اتفاقيات دولية في تكريس الحماية القانونية للإنسان ضد مختلف صور الرق والاستغلال، حيث ركزت الاتفاقيات الأولى على مكافحة الرق والعمل القسري، قبل أن تتطور لاحقًا لتشمل مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال النساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي. كما أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة التزام الدول بتجريم هذه الأفعال واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لحماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي في مواجهتها منها:

- يعد الاتفاق الدولي المبرم سنة 1904 من أوائل الصكوك الدولية التي تناولت مسألة مكافحة الاتجار بالرقيق، قبل أن يتم تعديله لاحقًا بموجب بروتوكول اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، بما يتماشى مع التطورات التي شهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، والتي أكدت بصورة صريحة حظر الرق والاستعباد والعمل القسري، معتبرة أن إخضاع الإنسان لأي شكل من أشكال التسخير أو الإكراه يشكل انتهاكًا لكرامته وحريته الأساسية. وقد عززت البروتوكولات اللاحقة لهذه الاتفاقية نطاق الحقوق والحريات المقررة للأفراد، بما يكرس حماية أوسع للإنسان على المستوى الإقليمي

1- رحماني إلياس و أحرس مسعود ، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني و الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، شعبة القانون ، البويرة ، 2017_2018 ، ص 50-51

2- اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة ، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49

- حظيت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمصادقة جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 أكتوبر 1953. وقد تم تعزيز أحكامها بعدة بروتوكولات إضافية ساهمت في توسيع نطاق الحقوق والحريات المقررة للأفراد وتأكيد الحماية الممنوحة لهم. كما كرّست الاتفاقية في مادتها الرابعة مبدأ حظر الرق والاستعباد والعمل القسري، باعتبارها من الممارسات المنافية لكرامة الإنسان وحريته الأساسية
- جاءت الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف سنة 1926 لتضع مفهومًا واضحًا لتجارة الرقيق، حيث اعتبرت أن مختلف التصرفات المتعلقة ببيع الأشخاص أو نقلهم أو التنازل عنهم بقصد استعبادهم تدخل ضمن صور الرق المحظورة دوليًا. كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على هذه الممارسات وتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة تجارة الرقيق والحد من انتشارها.
- مكافحة العمل القسري من خلال اتفاقية السخرة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة 1930، والتي جرّمت فرض العمل بالإكراه أو تحت التهديد، مع حصر بعض الاستثناءات المرتبطة بالخدمة العامة أو الالتزامات المدنية.
- أولى المجتمع الدولي اهتمامًا متزايدًا بمكافحة استغلال الأشخاص في الدعارة والاتجار بهم، خاصة النساء والأطفال، وهو ما تجسد في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المعتمدة سنة 1949، التي اعتبرت أن الدعارة والاتجار بالأشخاص يتنافيان مع كرامة الإنسان وقيمته الإنسانية. وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول بمعاقبة كل من يساهم في استغلال دعارة الغير أو إدارة أماكن مخصصة لذلك أو تمويلها، مع اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة وحماية الضحايا .[1]
- وفي الإطار نفسه، كرّست الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1949 التزام الدول بمحاربة مختلف صور الاتجار بالبشر، خاصة تلك المرتبطة بالاستغلال الجنسي والدعارة، كما أكدت ضرورة توفير الحماية والمساعدة للضحايا، وسن التشريعات الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية لمكافحة هذه الجرائم، وعلى المستوى الإقليمي، عززت عدة مواثيق حقوقية مبدأ حظر الرق والاستعباد والعمل القسري، من بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، حيث أكدت جميعها ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وتجريم مختلف صور الاستغلال.
- كما شهدت مرحلة التسعينيات اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال من الاستغلال، من خلال اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، الذي يُعد من أوائل المواثيق الإقليمية التي خصصت نصوصًا صريحة لحظر بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم اقتصاديًا وجنسيًا، مع إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم

[1]- خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 992-993 .

- وتعزز هذا التوجه الدولي باعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ثم البروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2000 والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث انتقل الاهتمام الدولي تدريجيًا من التركيز على الجانب العقابي للجريمة إلى تبني مقاربة حقوقية وإنسانية تهدف إلى حماية الضحايا وضمان حقوقهم الأساسية.[1]

[1] – خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 992–994

المطلب الثالث : التدابير القانونية ذات الصلة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تتطلب مكافحة جريمة الاتجار بالبشر اعتماد منظومة قانونية متكاملة على المستويين الدولي والوطني، لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، وإنما تشمل كذلك آليات وقائية وحمائية وتنظيمية تهدف إلى الحد من نشاط الشبكات الإجرامية وسد مختلف الثغرات التي تستغلها هذه الجماعات. و قد أرست الصكوك الدولية [1] و في مقدمتها بروتوكول باليرمو لعام 2000، المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال إلزام الدول الأطراف بإدراج تدابير فعالة ضمن تشريعاتها الوطنية لضمان الوقاية من هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتوفير الحماية اللازمة للضحايا إلى الفروع التالية[2]:

الفرع الأول: التدابير الوقائية والتنظيمية :

يقصد بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر اتخاذ مختلف الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة ومعالجة الأسباب المؤدية إليها، وذلك عبر الحد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تسهم في انتشارها. كما ترتبط الوقاية بدراسة أسباب السلوك الإجرامي وتحليل الظروف التي تساعد على تنامي هذه الظاهرة، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى وضع استراتيجيات وتشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز آليات التصدي له[3]، وفي هذا الإطار، استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16، ثم أعاد تنظيمها بمناسبة صدور القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث أصبحت تحت وصاية الوزير الأول مع تعديل تسميتها إلى "اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته". ويعكس هذا التعديل توجه المشرع نحو تعزيز الإطار المؤسساتي المكلف بمتابعة هذه الجريمة والتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحتها[4] "،

وقد خصص القانون المذكور مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية، ومنح اللجنة صلاحيات واسعة في مجال الوقاية والحماية والتنسيق، خاصة فيما يتعلق بالتكفل بالضحايا ومرافقتهم. ومن بين أهم المهام المسندة إليها وضع مبادئ توجيهية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتحديد آليات توجيههم نحو الجهات المختصة

---

1 – جابر بن الصحبي غنيمي ، مرجع سابق ، ص2

2 – جابر بن الصحبي غنيمي ، مرجع سابق ، ص3

3 – حسون ليلى ، سياسة تجريم الإتجار بالبشر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، شعبة حقوق ، 2021 –2022 ، مستغانم ، ص 56 –57

4 – حكيمة سماتي ، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23–04 ، حوليات جامعة الجزائر 1،جامعة الجزائر 1 ، العدد01 ، المجلد 38 ، الجزائر ،مارس /2024 ، ص 98 –99

قصد التكفل بهم، وذلك في إطار الآلية الوطنية للإحالة التي تهدف إلى ضمان الحماية والرعاية المناسبة للضحايا منذ اكتشاف حالاتهم إلى غاية إعادة إدماجهم بصورة نهائية .[1]

خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون رقم 04/23، لبيان التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال المواد 11 و12 و13، حيث أبقى على اللجنة الوطنية المختصة مع توسيع صلاحياتها وتعزيز دورها في مجالي الوقاية والحماية بما يلي:

- تتولى اللجنة الوطنية وضع توجيهات وآليات عملية تهدف إلى تسهيل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتحديد هوياتهم، مع ضمان توجيههم إلى الجهات والمؤسسات العمومية المختصة قصد التكفل بهم، وذلك في إطار الآلية الوطنية للإحالة التي يتولى التنظيم تحديد أحكامها وكيفيات تطبيقها القانونية.
- تنص المادة 2/9 من القانون 04/23 على أن الآلية الوطنية للإحالة تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات التي تعتمدها السلطات المختصة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، بهدف توفير المساعدة والحماية والرعاية اللازمة لهم، مع تسهيل حصولهم على حقوقهم منذ مرحلة اكتشافهم إلى غاية التكفل النهائي بهم. كما تشمل هذه الآلية إعداد برامج للرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج داخل المجتمع، بالتنسيق مع مختلف السلطات والهيئات المعنية.
- تسعى اللجنة إلى تعزيز آليات الكشف المبكر عن جرائم الاتجار بالبشر من خلال اعتماد وسائل اليقظة والإنذار، إلى جانب إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بهذه الجرائم، وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات المتدخلة والمصالح الأمنية المختصة، بما يساهم في تحسين عمليات الرصد والمتابعة والتصدي لهذه الظاهرة.
- تولى اللجنة إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن عرضًا لوضعية الاتجار بالبشر في الجزائر، مع تقييم مدى فعالية التدابير والإجراءات المعتمدة في مجال الوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها .

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر

كرّست المادة 21 من القانون رقم 04/23 حق ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم، عند الاقتضاء، في الاستفادة من مختلف تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها قانونًا. وتجسيدًا لذلك، أقر المشرع مجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية الضحايا خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بما يكفل صون حقوقهم وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية فيما يلي: (1)

---

1 قانون رقم 23-04 ، مؤرخ في 17 شوال عام 1444 هـ ، الموافق لـ 7 مايو سنة 2023 م ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، مؤرخة في 19 شوال عام 1444 هـ ، الموافق لـ 9 مايو سنة 2023 م

1-حكيمة سماتي ، المرجع السابق ، ص 99

2 ـ حكيمة سماتي ، المرجع السابق ، ص 97

- ✓ يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر من المساعدة القضائية بقوة القانون، وفق ما يقرره التشريع الجزائري في هذا الإطار، سواء بموجب هذا القانون أو غيره من النصوص القانونية ذات الصلة.
- ✓ يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر خلال جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة من مجموعة من الإجراءات والضمانات، من أهمها تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، وإمكانية عرض الضحية على طبيب عند الحاجة أو إيوائها في أحد مراكز الحماية أو أي مؤسسة مختصة، إضافة إلى توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفقًا لما يقرره التشريع الجزائري الساري المفعول.

✓ يتعين العمل بصورة فورية على تحديد هوية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك سنهم وجنسيتهم وبياناتهم الشخصية، وذلك في مختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، مع مراعاة أحكام القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

✓ تتضمن الحماية المقررة للضحايا والشهود والمبلغين توفير الحماية اللازمة لهم في جميع مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، مع ضمان عدم الكشف عن هوياتهم والحفاظ على سرية إجراءات الدعوى العمومية، وذلك وفقًا لمختلف الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المجال(2) .

خلاصة الفصل الأول

يستند الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر بشكل أساسي إلى بروتوكول باليرمو (2000) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي يُعرّف الجريمة، ويُلزم الدول بتجريمها، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي، واعتبارها "عبودية معاصرة" وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، مستهدفاً خاصة النساء والأطفال .

- ❖ أبرز ركائز الإطار القانوني الدولي :
- ✓ بروتوكول باليرمو (2000) (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص):

هو الوثيقة الأهم، ويوفر تعريفاً دولياً موحداً للاتجار بالبشر (الفعل، الوسيلة، الهدف) .

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000):

توفر الإطار الإجرائي للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

- ❖ اتفاقيات حقوق الإنسان:

تشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) التي تحظر السخرة والعبودية.

- ❖ المبادئ الأساسية:
  - ✓ تجريم الفعل:

إلزام الدول بوضع تشريعات وطنية تعاقب على الاتجار.

- ✓ حماية الضحايا:

تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني، وحمايتهم من العقاب على جرائم ارتكبوها نتيجة الاتجار.

- ✓ الوقاية والتعاون:

تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق الإقليمي والدولي تتميز هذه الجريمة بكونها منظمة وعابرة للحدود، مما استوجب هذا الإطار القانوني الشامل لمكافحتها.

الفصل الثاني

جهود الهيئات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، لما تنطوي عليه من انتهاك مباشر للحرية الشخصية وتحويل الإنسان إلى محل استغلال، بما يؤدي إلى إخضاع الفئات الضعيفة لممارسات قسرية تمس إنسانيتهم. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة ليست حديثة النشأة، إلا أن تطور شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتنامي أساليب الاستقطاب والنقل والاستغلال، قد جعل منها تحديًا ذا طابع دولي معقد يستوجب تنسيقًا واسعًا بين الدول لمواجهته.

وقد تبلور إدراك المجتمع الدولي مبكرًا بأن مكافحة هذه الجريمة لا يمكن أن تتم بشكل منفرد داخل حدود كل دولة، وإنما تتطلب بناء إطار تعاون دولي شامل ومتكامل، يجمع بين تطوير التشريعات الوطنية، وتعزيز آليات الملاحقة القضائية، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا، إلى جانب العمل على الحد من الأسباب المؤدية لانتشار هذه الظاهرة. ونتيجة لذلك، توالت الجهود الدولية والإقليمية لإرساء معايير قانونية ملزمة، واعتماد اتفاقيات متعددة، وإنشاء آليات تنفيذية وبرامج عملية تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر بفعالية أكبر .ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :يُخصَّص المبحث الأول لعرض جهود الهيئات الدولية العالمية في مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف ومنظمة العمل الدولية؛ فيما يتناول المبحث الثاني جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول (في مكافحة هذه الجريمة على المستويات العربية والأفريقية والأوروبية والعالمية)

المبحث الأول :مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن جهود الهيئات العالمية:

لم يتم التوصل إلى تعريف دولي شامل ومحدد لجريمة الاتجار بالبشر إلا مع بداية القرن الحادي والعشرين، غير أن الاهتمام الدولي بمختلف صور الاستغلال المرتبطة بها يعود إلى بدايات القرن العشرين. وقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدور أساسي في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لمواجهة هذه الجريمة، من خلال اعتماد الاتفاقيات الدولية، وإنشاء الهيئات والآليات الرقابية، إضافة إلى وضع البرامج والسياسات على المستويين الوطني والإقليمي بهدف الحد منها ومكافحتها.

المطلب الأول :جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

الفرع الاول:التطور التاريخي للجهود الأممية:

تُعد الجهود الأممية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر امتدادًا طبيعيًا للاهتمام الدولي بمكافحة الرق وأشكال الاستعباد الحديثة. فقد كرّست اتفاقية الرق لسنة 1926، المبرمة في إطار عصبة الأمم، مبدأ حظر الرق وتجارة الرقيق بكافة صورها، قبل أن يأتي بروتوكول تعديلها لسنة 1953 ليعزز الالتزامات الدولية ويؤكد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات .[1]في عام 1956 اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والتي جاءت لتوسيع نطاق الحماية الدولية ليشمل صورًا جديدة من الاستغلال، مثل القنانة، وعبودية الدين، وزواج الأطفال، والرق القائم على النسب.[2]

الفرع الثاني: بروتوكول باليرمو لعام2000 م – الركيزة القانونية الأساسية :

عدّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد سنة 2000، والمعروف بـ"بروتوكول باليرمو"، أحد أهم الركائز القانونية في النظام الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر. إذ قدّم لأول مرة تعريفًا دقيقًا وشاملًا لهذه

1اتفاقية الرق المبرمة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر1926 م، دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس1927 م، الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد60 ، ص253

2الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، جنيف، 7 سبتمبر1956 م، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد266 ، ص.3

الجريمة في إطار القانون الدولي، كما ألزم الدول الأطراف بتجريمها وتعزيز التعاون فيما بينها من أجل منعها، وملاحقة مرتكبيها، وتوفير الحماية اللازمة لضحاياها.[1]

وفقًا للمادة الثالثة من هذا البروتوكول، يُقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، وذلك باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من صور الإكراه، كالإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو من خلال منح أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بهدف الحصول على موافقة شخص يسيطر على الضحية، وذلك بقصد الاستغلال. وقد أسهم هذا التعريف في توحيد الرؤى التشريعية على المستوى الوطني وتوجيهها نحو معايير قانونية مشتركة.

وقد دخل بروتوكول باليرمو حيز النفاذ في ديسمبر 2003، وبلغ عدد الدول المصادقة عليه إلى غاية سنة 2023 أكثر من 178 دولة، مما يجعله من أبرز الصكوك الدولية قبولًا وانتشارًا[2]. كمايقوم هذا البروتوكول على ثلاثة محاور رئيسية تعرف بـ"ثلاثية الـ 3P": الوقاية(Prevention) ، والملاحقة القضائية (Prosecution)، وحماية الضحايا.(Protection)

الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) :

يؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) دورًا أساسيًا في تنفيذ بروتوكول باليرمو، باعتباره الجهة الأممية الرئيسية المسؤولة عن دعم جهود مكافحة الاتجار بالبشر. ويتولى المكتب مجموعة من المهام المحورية، من بينها متابعة ورصد تطورات هذه الظاهرة وإعداد تقارير دورية بشأنها، إلى جانب تقديم الدعم الفني والتشريعي للدول الأعضاء لمساعدتها على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام البروتوكول.

1 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، القرار55/25 ، باليرمو، نوفمبر2000 م

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، تقرير حالة التصديق على بروتوكول باليرمو حتى عام 2023م، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/protocol.html

كما يعمل على تطوير أدوات وآليات التحقيق والملاحقة القضائية، إضافة إلى تنظيم برامج تدريبية متخصصة لفائدة عناصر الشرطة والقضاة وأعضاء النيابة العامة، بما يسهم في تعزيز قدراتهم على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر بفعالية أكبر.[1]

كما يقوم المكتب بإصدار "التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص" بشكل دوري كل سنتين، والذي يُعد مرجعًا إحصائيًا وتحليليًا بالغ الأهمية في هذا المجال. وقد أشار تقرير سنة 2022 إلى تسجيل ما يزيد عن 49،000 ضحية للاتجار بالبشر على مستوى العالم خلال سنة 2020، مع التأكيد على أن هذه الأرقام لا تمثل سوى الحالات التي تم الكشف عنها، في حين يُرجَّح أن الأعداد الحقيقية تفوق ذلك بكثير.[2]

الفرع الرابع : الخطة الإجرائية الأممية وخطة العمل العالمية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 2010 "خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر"، والتي دعت الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في مجالي التشريع والتطبيق العملي لمكافحة هذه الجريمة. كما نصت الخطة على دعم الموارد المالية الموجهة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بضحايا الاتجار بالبشر، بهدف تعزيز آليات الحماية والمساعدة المقدمة لهم .[3]في سبتمبر 2010، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء "فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر(ICAT) "، وذلك بغرض تعزيز التنسيق وتوحيد الجهود بين مختلف وكالات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال.[4]

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، إطار العمل المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر :استراتيجية 2021–2030م، فيينا، 2021 م، ص14–12

2-UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2022, United Nations Publication, New York, 2022, p. 10–15.

3 - خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES/64/293 ، جلسة 30 يوليو 2010م

4 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مكافحة الاتجار بالبشر، الوثيقة A/65/290 ، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، 2010 م.

في عام 2013، قامت الأمم المتحدة بتعيين أول مقررة خاصة معنية بمسألة الاتجار بالبشر، حيث أوكلت إليها مهمة متابعة مدى التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة، وتقييم أوضاع الضحايا، إضافة إلى تقديم توصيات تهدف إلى تطوير وتعزيز الأطر التشريعية والتنفيذية لمكافحة هذه الجريمة.[1]

الفرع الخامس: دور مجلس حقوق الإنسان:

يضطلع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بدور تكميلي مهم في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يقوم بشكل دوري بمراجعة مدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها في هذا المجال من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل. كما اعتمد المجلس مجموعة من القرارات ذات الصلة بهذه الجريمة، من أبرزها القرار رقم 4/44 الصادر سنة 2020، والذي يركز على مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز وحماية ضحاياه، خاصة في سياق النزاعات المسلحة.[2]

على صعيد الحماية القانونية، يعتمد مجلس حقوق الإنسان على مجموعة من الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشكل الإطار المرجعي لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولا سيما المادة الرابعة التي تحظر الرق والاتجار بالرقيق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، خاصة المادتين 8 و24، إلى جانب اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، باعتبارها أدوات قانونية داعمة لتعزيز الحماية الدولية في هذا المجال. [3]

1 - مجلس حقوق الإنسان الأممي، قرار إنشاء منصب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، القرار23/2 ، الدورة الثالثة والعشرون،2013 م

2 - مجلس حقوق الإنسان، القرار 44/4 بشأن الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، الدورة الرابعة والأربعون، يوليو2020 م

3 - انظر :نهاد الحيدري، الاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015 م، ص 78-82.

المطلب الثاني :جهود منظمة اليونيسف في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الاول: طبيعة دور اليونيسف ومرتكزاته القانونية :

تُعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) من أهم الهيئات الدولية المتخصصة في حماية الأطفال ومكافحة جريمة الاتجار بهم، نظرًا لما يتميز به الأطفال من هشاشة تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال. وتعتمد المنظمة في عملها على مجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بحماية الطفولة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تُعد من أكثر الاتفاقيات الدولية قبولًا وتصديقًا في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000 المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.[1]

تنطلق جهود منظمة اليونيسف في مكافحة الاتجار بالأطفال من مبدأ جوهري مفاده أن كل طفل يقع ضحية لهذه الجريمة يُعد في الوقت ذاته ضحية لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان. ووفقًا للمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، سواء على المستوى الوطني أو الثنائي أو متعدد الأطراف، بهدف منع اختطاف الأطفال أوبيعهم أوالاتجار بهم لأي غرض كان.[2]

الفرع الثاني:المجالات الرئيسية لتدخل اليونيسف:

تتوزع جهود منظمة اليونيسف في مكافحة الاتجار بالأطفال على عدة محاور أساسية، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أ- التوثيق والبحث: تقوم اليونيسف بإجراء دراسات ميدانية وأبحاث معمقة تهدف إلى رصد أنماط الاتجار بالأطفال، وتحديد امتداداته الجغرافية، وتحليل العوامل المؤدية إلى تفشيه في مختلف المناطق. ومن أبرز إصداراتها في هذا المجال الدراسة المعنونة بـ"الاتجار بالأطفال في غرب ووسط إفريقيا" (2002)

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES/54/263 ، 25 مايو 2000 م

2 - المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 44/25 ، 20 نوفمبر 1989 م

التي تُعدّ من أوائل الدراسات الميدانية الشاملة التي تناولت هذه الظاهرة في القارة الأفريقية.[1]

ب –برامج حماية الطفل: تعمل اليونيسف في مختلف الدول على تنفيذ برامج شاملة لحماية الأطفال من خطر الاتجار، وذلك من خلال دعم إنشاء أنظمة فعّالة لتسجيل المواليد بما يضمن توثيق هوية كل طفل والحد من استغلال الأطفال مجهولي الهوية، إضافة إلى تطوير بيئات ومخيمات آمنة خاصة بالأطفال اللاجئين، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وتأهيل الأطفال ضحايا الاتجار بما يسهّل إعادة إدماجهم داخل أسرهم ومجتمعاتهم.[2]

ج –مناصرة حقوق الطفل: تُعدّ المناصرة إحدى أبرز أدوات عمل اليونيسف، حيث تهدف إلى التأثير في السياسات العامة والتشريعات على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز الحماية القانونية للأطفال. ومن أهم إسهاماتها في هذا الإطار مشاركتها الفاعلة في إعداد وصياغة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية و الذي فُتح للتوقيع عام 2000م ودخل حيز التنفيذ عام2002 م.[3]

د –الشراكات الاستراتيجية: تعتمد اليونيسيف على شبكة واسعة من الشراكات الاستراتيجية التي تجمعها بالحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وفي هذا السياق، وفي إطار "اتفاقية ستوكهولم للعمل ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال" لسنة 1996م، وما تبعها من مؤتمرات لاحقة خلال سنتي 2001م و2008م، شاركت اليونيسيف بوصفها شريكًا رئيسيًا في إعداد وتطوير خطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.[4]

---

1 UNICEF, Child Trafficking in West Africa: Policy Responses, Innocenti Insight, Florence, 2002, pp. 1-5

2 - منظمة اليونيسف، استراتيجية حماية الطفل2030-2021 م، نيويورك،2021 م، ص35-30

3 - انظر :كوثر أحمد عزيز، حماية الطفل من الاتجار في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م، ص 120

4 - إعلان ستوكهولم وخطة العمل المتعلقان بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ستوكهولم، 31-27 أغسطس1996 م.

هـ –التوعية والتثقيف: تنفذ اليونيسيف حملات توعوية موجهة تستهدف الأسر والمجتمعات المحلية والأطفال، وتهدف إلى ترسيخ ثقافة الوقاية وتعزيز الوعي بمخاطر الاتجار، وتمكين الأفراد من التعرف على مؤشرات الخطر والإبلاغ عن أي حالات يُشتبه في ارتباطها بهذه الجريمة.

الفرع الثالث : المبادرات الإقليمية لليونيسف:

على المستوى الإقليمي، تبنّت اليونيسيف مبادرات موجهة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة جغرافية. ففي منطقة جنوب آسيا، شاركت المنظمة في "مبادرة سارك لمكافحة الاتجار بالأطفال" ضمن إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي(SAARC) ، والتي أفضت إلى اعتماد اتفاقية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في جنوب آسيا عام2002 م.[1]

في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تنفذ اليونيسيف برامج واسعة تهدف إلى الوقاية من الاتجار بالأطفال، خصوصًا في سياق عمالة الأطفال، إضافة إلى تحرير الأطفال الذين وقعوا ضحية لهذا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً. كما تسهم المنظمة في دعم وتعزيز قدرات أجهزة حماية الطفل في الدول الأعضاء ضمن إطار الاتحاد الأفريقي.

أما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد ركزت اليونيسيف جهودها بصورة متزايدة على حماية الأطفال النازحين واللاجئين من مخاطر الاتجار، خاصة في ظل تزايد أعداد اللاجئين نتيجة الأزمات في سوريا والعراق واليمن.[2]

الفرع الرابع : آليات تنفيذ اليونيسف لحماية ضحايا الاتجار:

تعتمد اليونيسيف في حماية الأطفال ضحايا الاتجار على مقاربة شاملة تستند إلى مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" المنصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل. وتقوم هذه المقاربة على مجموعة من الإجراءات، من بينها: تفعيل آليات الكشف المبكر عن حالات الاتجار وتحديد هوية الضحايا، وتوفير

---

1 - إعلان ستوكهولم وخطة العمل المتعلقان بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ستوكهولم، 31–27 أغسطس1996 م.

2 - UNICEF MENA, Refugee and Migrant Children in the Middle East and North Africa, Regional Office Publication, Amman, 2020, p. 18–22.

خدمات الإيواء العاجل والرعاية النفسية والاجتماعية، وضمان حق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى إجراء تقييم دقيق لمصلحة الطفل الفضلى قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بوضعه القانوني.[1]

المطلب الثالث : جهود منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

الفرع الاول: الاختصاص التنظيمي لمنظمة العمل الدولية:

تنطلق اهتمامات منظمة العمل الدولية (ILO) في مكافحة الاتجار بالبشر من جوهر ولايتها الأساسية المتمثلة في تعزيز العمل اللائق وصون حقوق العمال على مستوى العالم. ويرتبط الاتجار بالبشر ارتباطًا وثيقًا بأشكال متعددة من العمل القسري والعبودية الحديثة، وهي ممارسات تدخل ضمن نطاق اختصاص هذه المنظمة الدولية المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.[2]

تستند المنظمة في جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر إلى مجموعة من اتفاقياتها الأساسية، وفي مقدمتها الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930م بشأن العمل الجبري أو الإلزامي، والبروتوكول الملحق بها الصادر عام 2014م، إلى جانب الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957م المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، وكذلك الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999م الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.[3]

الفرع الثاني : استراتيجية المنظمة لمكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر:

تعتمد منظمة العمل الدولية على مقاربة إستراتيجية شاملة لمكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر في بيئات العمل، تقوم على ثلاث دعائم أساسية :

أ –البحث وجمع البيانات :تعد المنظمة المصدر الرئيسي للتقديرات العالمية المتعلقة بحجم العمل القسري والاتجار بالبشر. ووفقًا لتقريرها الصادر عام 2022م بالتعاون مع منظمةWalk Free ، قُدّر عدد ضحايا

---

1 - UNICEF, Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking, New York, 2006, pp. 10–15. Available at: https://www.unicef.org/protection/children_trafficking.html

2 - منظمة العمل الدولية، الحرية من العمل الجبري :دليل عملي للمفاوضة الجماعية، مكتب العمل الدولي، جنيف،2014 م، ص5

3 - انظر :الاتفاقية رقم 29 لعام1930 م، والاتفاقية رقم 105 لعام1957 م، والاتفاقية رقم 182 لعام1999 م، منشورات منظمة العمل الدولية، جنيف .متاح على: https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang--ar/index.htm

العمل القسري بحوالي 27.6 مليون شخص حول العالم، منهم 17.3 مليون شخص داخل قطاع الاقتصاد الخاص، إضافة إلى 6.3 مليون ضحية تعرضوا للاستغلال جنسي تجاري قسري.[1]

ب –المساعدة التقنية والتشريعية : تقدم منظمة العمل الدولية دعماً فنياً متخصصاً للدول الأعضاء بهدف مواءمة تشريعاتها العمالية مع المعايير الدولية، وتعزيز قدرات أجهزة تفتيش العمل في الكشف عن حالات العمل القسري والاتجار بالعمال. كما تعمل المنظمة على إعداد وتطوير أدوات وإرشادات عملية تساعد مفتشي العمل على تحديد مؤشرات العمل القسري والاتجار بالبشر داخل بيئات العمل.[2]

ج –التعاون مع شركاء التنمية والقطاع الخاص :تسعى منظمة العمل الدولية إلى إشراك القطاع الخاص في جهود مكافحة الاتجار بالعمال، من خلال تطوير برامج تُعنى بتعزيز سلاسل التوريد المسؤولة. ويأتي في هذا السياق مشروع "العمل اللائق في سلاسل التوريد"، الذي أُطلق سنة 2016م بدعم وتمويل من الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول المانحة، ويهدف إلى حماية العمال المهاجرين من مخاطر الاستغلال والاتجار، خاصة في قطاعات الإنتاج الغذائي وصناعة النسيج وغيرها من القطاعات الإنتاجية.[3]

الفرع الثالث : برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري(SAP–FL) :

أنشأت منظمة العمل الدولية سنة 2001م برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري(SAP–FL) ، بوصفه الآلية المتخصصة المعنية بالقضاء على العمل القسري، بما في ذلك الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل. وقد وجّه هذا البرنامج أنشطته نحو عدد من المناطق ذات الأولوية، من أبرزها جنوب آسيا وجنوب شرقها وغرب أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية.[4]

يتولى البرنامج تنفيذ مجموعة من المهام الأساسية، من أهمها: إجراء دراسات ميدانية لرصد الأنماط الرئيسة للعمل القسري والاتجار بالعمال، وتطوير نماذج للوقاية والتدخل المبكر، وتعزيز قدرات منظمات العمال

---

1 - ILO & Walk Free, Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage, Geneva, 2022, p. 9–12. Available at: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---ipec/documents/publication/wcms_854733.pdf

2 - منظمة العمل الدولية، دليل تفتيش العمل لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر، جنيف،2018 م، ص.28–20

3 - ILO, Fair Recruitment Initiative: Progress Report 2016–2020, Geneva, 2020, p. 3–7.

4 - ILO, Special Action Programme to Combat Forced Labour (SAP–FL): 20 Years of Progress, Geneva, 2021, p. 4–6.

وأصحاب العمل على التعرف على حالات العمل القسري ومواجهتها، إضافة إلى مساندة الدول في إعداد خطط عمل وطنية لمكافحة العمل الجبري.[1]

الفرع الرابع : الاتفاقية رقم 189 والعمالة المنزلية:

اعتمدت منظمة العمل الدولية سنة 2011م الاتفاقية رقم 189 بشأن العمال المنزليين، والتي تُعد من أبرز الصكوك الدولية الرامية إلى حماية هذه الفئة التي تُعتبر من أكثر الفئات عرضة للاتجار والاستغلال. وغالبًا ما تتعرض العاملات المنزليات المهاجرات لمخاطر الوقوع ضحايا لشبكات الاتجار بالبشر، نتيجة عزلتهن عن المجتمع العام وضعف الضمانات والحماية القانونية المقررة لهن.[2]

تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضمان ظروف عمل كريمة للعمال المنزليين، بما في ذلك تنظيم ساعات العمل، وتوفير أجر عادل، وكفالة الحق في التنظيم النقابي، إلى جانب إتاحة الحماية الاجتماعية. وقد بلغ عدد الدول المصادِقة على هذه الاتفاقية حتى عام 2023م أكثر من 40 دولة، مع وجود توجه دولي نحو توسيع نطاق التصديق عليها بشكل اكبر.[3]

الفرع الخامس : دور المنظمة في تعزيز مبادئ العمل اللائق :

تُعد مبادئ العمل اللائق التي تروج لها منظمة العمل الدولية بمثابة إطار وقائي أساسي في مواجهة الاتجار بالبشر داخل بيئات العمل. ويقوم مفهوم العمل اللائق على أربعة عناصر مترابطة تتمثل في إتاحة فرص العمل، وصون الحقوق الأساسية في العمل، وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية، وتعزيز الحوار الاجتماعي. ويسهم تعزيز هذه الأبعاد في الحد من انتشار الظاهرة عبر معالجة عوامل الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد من قابلية الأفراد للاستغلال والاتجار.[4]

---

1 - منظمة العمل الدولية، العمل الجبري في الاقتصاد العالمي :تقييم وسياسات التصدي، جنيف،2014 م، ص.18-12

2 - ILO Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers, adopted 16 June 2011, International Labour Conference, 100th Session, Geneva.

3 - ILO, Ratification of Convention No. 189: Updated Status as of 2023, NORMLEX Database, available at:
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:2551460

4 - منظمة العمل الدولية، العمل اللائق وأهداف التنمية المستدامة :نحو مناهضة شاملة للعمل القسري، جنيف،2020 م، ص 7-9.

المبحث الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن استراتيجية الإنتربول :

تُعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة بـ"الإنتربول(INTERPOL) "، من أبرز الأجهزة الأمنية الدولية المختصة بمواجهة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر. وبفضل شبكتها الواسعة التي تضم 195 دولة عضوًا، وقواعد بياناتها الجنائية المتطورة، وآلياتها السريعة لتبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة الشرطة الوطنية، أصبحت المنظمة تمثل أداة رئيسية في مكافحة شبكات الاتجار بالبشر على المستوى الدولي.[1]

ترتكز إستراتيجية الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في تعزيز التعاون الأمني وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول الأعضاء، وتنسيق العمليات الشرطية المشتركة عبر الحدود بهدف تفكيك شبكات الاتجار والتهريب، إضافة إلى دعم قدرات أجهزة الشرطة الوطنية ورفع كفاءتها في مواجهة هذه الجريمة.[2]

خصّص الإنتربول فريق عمل متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر، يتولى تنسيق جهوده بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الهجرة الدولية، وغيرهما من الجهات الدولية ذات الصلة. كما أطلقت المنظمة سنة 2011م "مشروع توربو(Project TURBO) "، الذي يهدف بشكل خاص إلى تتبع وتفكيك شبكات الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في منطقة جنوب شرق آسيا.[3]

المطلب الأول: جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي :

الفرع الاول:الإطار العام للتعاون الأمني العربي:

يتداخل النشاط الأمني للإنتربول في المنطقة العربية مع منظومة التعاون الأمني التي تشرف عليها جامعة الدول العربية. وفي هذا السياق، اعتمدت الدول الأعضاء عام 1994م "الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، التي شكلت إطارًا إقليميًا لتعزيز التعاون في مواجهة مختلف الجرائم العابرة للحدود.

---

1 - INTERPOL, INTERPOL's Strategy on Trafficking in Human Beings, General Secretariat, Lyon, 2019, p. 3–5. Available at: https://www.interpol.int/Crimes/Trafficking-in-human-beings

2 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي للإنتربول2022 م، الأمانة العامة، ليون،2022 م، ص44–40

3 - INTERPOL, Project TURBO: Targeting Organized Criminal Networks in Southeast Asia, INTERPOL Publication, Lyon, 2015, p. 2–4.

كما جاءت "الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية" سنة 2010م لتعزيز آليات التنسيق والتعاون في مجال الجرائم الإلكترونية المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر[1]

تتضح أهمية الدور العربي في هذا المجال من خلال كون المنطقة العربية تمثل في الوقت ذاته منطقة مصدر، خاصة من مناطق إفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا، ومنطقة عبور عبر شمال إفريقيا، إضافة إلى كونها منطقة استقطاب ولا سيما في دول الخليج العربي. ويستدعي هذا التداخل في الأدوار اعتماد الدول العربية لسياسات واستراتيجيات متنوعة ومتكاملة لمواجهة هذه الجريمة بفعالية.[2]

الفرع الثاني: دور الإنتربول في الدول العربية:

يضطلع الإنتربول بمجموعة من المهام العملية في الدول العربية في إطار مكافحة الاتجار بالبشر، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أ –التدريب وبناء القدرات : توفر المنظمة، عبر مكاتبها الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، برامج تدريبية متخصصة موجهة لضباط الشرطة والمحققين العرب، تركز على آليات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وجمع الأدلة الرقمية، وإجراء التحقيقات وفق المعايير والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.[3]

ب –العمليات المشتركة : نفّذ الإنتربول عدة عمليات أمنية مشتركة بالتعاون مع أجهزة الشرطة في الدول العربية، من أبرزها "عملية ثاندربيرد (Operation Thunderbird) "سنة 2021م، التي شملت عدداً من الدول وأسفرت عن تحديد آلاف الضحايا المحتملين وتوجيه الاتهام لعشرات المشتبه فيهم.[4]

---

1 - اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة،1994 م، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2- عبد الله الأشعل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2017 م، ص 155-160.

3 - INTERPOL, MENA Regional Bureau Training Programme on Trafficking in Human Beings: 2020–2022 Report, Lyon, 2022, p. 6.

4 – INTERPOL, Operation Thunderbird: Global Operation Against Trafficking in Human Beings, Press Release, Lyon, November 2021, available at: https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2021/INTERPOL-operation-against-human-trafficking

ج –تبادل المعلومات الاستخباراتية :تبادل المعلومات الاستخباراتية: يوفّر نظام الاتصالات الآمن I/24-7 الذي أنشأه الإنتربول قناة اتصال مشفّرة تتيح تبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة الشرطة في الدول العربية بشكل مستمر وعلى مدار الساعة، الأمر الذي يساهم في تتبع تحركات شبكات الاتجار بالبشر عبر الحدود بشكل فوري وفعال.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر:

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية سنة 2008م "الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر"، والتي تُعد الإطار القانوني الإقليمي المرجعي الأساسي في هذا المجال. وقد أخذت هذه الاتفاقية بالتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو مع إدخال تعديلات تتماشى مع الخصوصيات الثقافية والقانونية للدول العربية. كما وضعت آليات للتعاون القضائي والأمني بين الدول الأطراف، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل الأدلة والمعلومات.[2]

على صعيد النتائج العملية، أسهم التنسيق بين الإنتربول وأجهزة الشرطة في الدول العربية في تفكيك عدد من شبكات الاتجار بالبشر النشطة في مسارات الهجرة غير النظامية عبر البحر المتوسط وخليج عدن والخليج العربي. وقد حققت هذه العمليات نتائج بارزة تمثلت في الكشف عن الشبكات الإجرامية وإضعاف بنيتها التنظيمية بشكل ملحوظ.[3]

---

1 - INTERPOL, I/24-7 Secure Communications Network, INTERPOL Technical Factsheet, Lyon, 2020.

2 - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم 666 بتاريخ 13 يونيو 2008 م، القاهرة.

3 – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تقرير حول جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر 2019-2021 م، القاهرة، 2022 م، ص.25-22

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية :

على الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية تواجه مجموعة من التحديات الأساسية، من بينها محدودية القدرات المؤسسية والتشريعية في بعض الدول العربية، وضعف أنظمة حماية الضحايا وإعادة إدماجهم، إضافة إلى ارتباط هذه الظاهرة بتدفقات الهجرة غير النظامية. كما تسهم النزاعات المسلحة المستمرة في عدد من الدول العربية في تهيئة بيئة ملائمة لنشاط شبكات الاتجار وتوسعها .[1]

1 منظمة الهجرة الدولية، تقرير حول الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، القاهرة،2021 م، ص.19-15

المطلب الثاني : جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأفريقي (مكافحة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا) :

الفرع الاول : خصوصية ظاهرة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا

تُصنَّف منطقة غرب أفريقيا من بين أعلى مناطق العالم معدلات الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري في قطاعات الزراعة والصيد والعمل المنزلي .وتمتد شبكات الاتجار الداخلية والدولية في هذه المنطقة عبر شبكة معقدة من طرق التهريب تربطها بوجهات في أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط.[1]

وقد رصد تقرير اليونيدوك (UNODC) لعام2021 م المتعلق بأفريقيا أن أكثر من 37% من ضحايا الاتجار بالبشر المكتشفين في المنطقة هم من الأطفال، ويتركّز الجانب الأكبر منهم في دول مثل غانا ونيجيريا وساحل العاج وبنين .كما أبرز التقرير الطابع الإقليمي لشبكات الاتجار التي تتجاوز حدود الدول وتستغل هشاشة أنظمة مراقبة الحدود.[2]

الفرع الثاني: الإطار القانوني الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا:

أولت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) إيكواس (ECOWAS/اهتماماً متزايداً بمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة عقب تصاعد حجم الظاهرة في مطلع الألفية الثالثة .وفي عام2001 م، أصدرت المجموعة "خطة العمل الإقليمية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال2003-2001) م"(، التي مثّلت خطوة ريادية في التعاون الإقليمي لمواجهة هذه الجريمة.[3]

---

1 - UNODC, Trafficking in Persons in the Context of Armed Conflict: West Africa Thematic Brief, Vienna, 2021, p. 5-8.

2 - UNODC, Global Report on Trafficking in Persons: Africa Regional Analysis, United Nations, New York, 2021, pp. 1Women and Children, in West and Central Africa (2001-2003), Abuja, 2001.

3 - ECOWAS, Regional Plan of Action to Address the Problem of Trafficking in Persons, especially Women and Children, in West and Central Africa (2001-2003), Abuja, 2001.

تلا ذلك إصدار" الإعلان المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لدول إيكواس2001) "م(، ثم اعتماد" خطة العمل الإقليمية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر2009-2006) م"(، فضلاً عن" خطة عمل إيكواس لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة2025-2020 م ."وتقوم هذه الخطط على ثلاثة محاور :الوقاية من الاتجار، والملاحقة القضائية للمتجرين، وحماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم.[1]

الفرع الثالث : دور الإنتربول في غرب أفريقيا

يحتفظ الإنتربول بمكتب إقليمي في أبيدجان) ساحل العاج (يضطلع بتنسيق العمل الأمني والاستخباراتي بين أجهزة الشرطة في دول غرب أفريقيا .وفي إطار مكافحة الاتجار بالبشر، تُعدّ" عملية كلوكار Operation) " (Cloverمن أبرز العمليات التي نفّذها الإنتربول في هذه المنطقة، إذ أسفرت في نسختها الثانية عام 2020م عن اعتقال عشرات المتجرين وتحرير مئات الضحايا في عدة دول من المنطقة.[2]

كما شارك الإنتربول في تنفيذ" عملية إيبيا (Operation Ebibia) "التي نُفِّذت عام2019 م بالتنسيق مع يوروبول والأوروبول وأجهزة شرطة عدة دول أفريقية وأوروبية، وكانت تستهدف شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على خط طريق الهجرة غرب أفريقيا – البحر المتوسط.[3]

الفرع الرابع : تدخل منظمة الهجرة الدولية في غرب أفريقيا

تُعدّ منظمة الهجرة الدولية (IOM) شريكاً أساسياً للإنتربول في جهود مكافحة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا .وفي هذا الإطار، تُنفّذ المنظمة برنامج" المساعدة على العودة الطوعية وإعادة التأهيل (AVRR) " الذي يُوفّر مساعدة مباشرة للمهاجرين ضحايا الاتجار بهدف مساعدتهم على العودة الآمنة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة دمجهم فيها.[4]

---

1 - ECOWAS, Regional Plan of Action on Trafficking in Persons 2020-2025, Abuja, 2020. Available at: https://www.ecowas.int

2 - INTERPOL, Operation Clover II: Tackling Child Trafficking in West Africa, INTERPOL News, November 2020. Available at: https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2020/INTERPOL-operation-tackles-child-trafficking-in-West-Africa

3 - INTERPOL, Operation Ebibia, Coordinated Action Against Smugglers and Traffickers, Press Release, November 2019, Lyon.

4 - INTERPOL, Operation Ebibia, Coordinated Action Against Smugglers and Traffickers, Press Release, November 2019, Lyon.

الفرع الخامس: إشكاليات تقنين مكافحة الاتجار في دول غرب أفريقيا:

على الرغم من التقدم المُحرَز، تظل ثمة إشكاليات جوهرية في مجال تقنين مكافحة الاتجار بالبشر في دول غرب أفريقيا، في مقدمتها :عدم اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في عدد من الدول؛ وضعف تطبيق القوانين القائمة؛ وغياب أو محدودية منظومات حماية الضحايا؛ وإشكاليات موارد البشر وقدرات التحقيق لدى أجهزة إنفاذ القانون .وهذه التحديات تجعل من تعزيز التعاون مع هيئات دولية كالإنتربول ضرورة لا غنى عنها.[1]

1 - أنتوني إيزيلي أودي، مكافحة الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا :التحديات القانونية والمؤسسية، مجلة القانون الدولي الأفريقي، المجلد14 ، العدد2 ،2021 م، ص118–112

المطلب الثالث : جهود الإنتربول والافريبول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي والعالمي

الفرع الأول : جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي والعالمي

اولا : الإطار الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر

تُعدّ أوروبا من أكثر المناطق تطورًا من حيث الأطر القانونية والمؤسسية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى العالم. وتشكّل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، المعروفة بـ"اتفاقية وارسو" لسنة 2005م، الأساس القانوني الرئيسي للجهود الأوروبية في هذا المجال. وتمتاز هذه الاتفاقية بإنشاء آلية رقابية مستقلة تُعرف باسم "مجموعة خبراء مكافحة الاتجار بالبشر (GRETA) "، والتي تتولى متابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها.[1]

على مستوى الاتحاد الأوروبي تحديدًا، صدر التوجيه الأوروبي رقم EU 36/2011/لعام 2011م المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية الضحايا، حيث يُلزم الدول الأعضاء باعتماد معايير موحدة في مجال التجريم والعقوبات وتوفير الحماية للضحايا. كما يكرّس هذا التوجيه مقاربة قائمة على حقوق الإنسان تراعي البعد الجندري في التصدي لهذه الجريمة.[2]

ثم تبع ذلك صدور التوجيه رقم EU 29/2012/المتعلق بحقوق الضحايا، والذي كفل لفئة الضحايا، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر، مجموعة من الحقوق الإجرائية الأساسية، من بينها الحق في الإعلام والإحاطة بالمعلومات، والحق في الحصول على خدمات الدعم والمساندة، والحق في المشاركة في الإجراءات الجنائية، إضافة إلى الحق في التمتع بالحماية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.[3]

- 1اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وارسو، 16 مايو2005 م، السلسلة رقم197 ، دخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير2008 م

2 - Directive 2011/36/EU of the European Parliament and of the Council of 5 April 2011 on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims, Official Journal of the European Union, L 101, 15 April 2011.

3 - Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, OJ L 315, 14 November 2012.

ثانيا : دور يوروبول والتكامل مع الإنتربول

تؤدي وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول (Europol – دورًا تكميليًا مهمًا في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي. وتقتصر صلاحيات يوروبول على الإطار الإقليمي داخل الاتحاد الأوروبي، بخلاف الإنتربول الذي يتميز بشبكة تعاون دولية أوسع نطاقًا. ومن ثم، فإن التعاون بين المؤسستين يوفّر قدرة فعّالة على تتبع شبكات الاتجار بالبشر الممتدة من دول المصدر في إفريقيا وآسيا إلى دول الاستقبال داخل أوروبا.[1]

من أبرز العمليات المشتركة بين الإنتربول ويوروبول في هذا المجال عملية "ثاندر Operation) " (Thunder التي نُفذت عام 2018م، وأسفرت عن توقيف نحو 100 مشتبه به في 13 دولة، إضافة إلى تحديد هوية أكثر من 350 ضحية محتملة للاتجار بالبشر. كما شملت الجهود المشتركة عملية "لودوس " (Operation Ludos)عام 2021م، التي استهدفت شبكات الاتجار بالأطفال وأدت إلى التعرف على 1000 ضحية محتملة في 61 دولة.[2]

ثالثا: مركز الإنتربول للجرائم ضد الأطفال

أنشأ الإنتربول مركزًا متخصصًا في الجرائم الموجهة ضد الأطفال(ICSE) ، يتولى التحقيق في الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال، بما في ذلك جرائم الاتجار بهم. ويعتمد هذا المركز على قاعدة بيانات متقدمة تتيح التعرف على هوية الضحايا والجناة، عبر إدراج المشتبه بهم ضمن "قائمة المطلوبين الهاربين " (Fugitives List) .وقد أسهم المركز منذ تأسيسه في تحديد هوية أكثر من 28،000 طفل من ضحايا هذه الجرائم على مستوى العالم.[3]

---

1 - Europol & INTERPOL, Trafficking in Human Beings: Joint Assessment Report, The Hague Lyon, 2020, p. 8-12.

2 - INTERPOL, Operation Ludos Against Child Trafficking and Sexual Exploitation, INTERPOL News, April 2021. Available at: https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2021/INTERPOL-operation-tackles-online-child-sexual-exploitation

3 - INTERPOL, International Child Sexual Exploitation Database (ICSE): Factsheet, General Secretariat, Lyon, 2022, p. 1-2.

رابعا : البرنامج العالمي للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر:

أطلق الإنتربول "البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر"، والذي يعتمد مقاربة متعددة الجوانب تشمل التدريب وبناء القدرات الأمنية، وتطوير أدوات التحقيق الاستخباراتي، وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية والهيئات الدولية، إضافة إلى تحسين نظم المعلومات والتحليل بهدف رفع كفاءة الاستجابة الأمنية لهذه الجريمة. وقد ساهم هذا البرنامج في تحقيق تطور ملحوظ في عمليات الكشف عن شبكات الاتجار بالبشر وملاحقة عناصرها في عدد من مناطق العالم.[1]

الفرع الثاني: جهود الافريبول في مكافحة الاتجار بالبشر :

اولا: نشأة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) :

تعود فكرة إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول (AFRIPOL) "إلى سنة 2013م، وذلك خلال انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الثاني والعشرين للإنتربول بمدينة وهران الجزائرية، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013م، والذي عرف مشاركة واحد وأربعين قائداً من قادة أجهزة الشرطة الإفريقية.

وفي إطار تعزيز التعاون الأمني الإفريقي، تبنّى المشاركون بالإجماع، خلال المؤتمر التاسع والثلاثين لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد بتونس يومي 9 و10 ديسمبر 2015م، المبادرة التي تقدمت بها الجزائر والمتعلقة بإنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، بالنظر إلى وجود عدد معتبر من الدول العربية ضمن القارة الإفريقية، على أن يكون مقر هذه الآلية بالجزائر العاصمة.

وفي 13 ديسمبر 2015م، جرى الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بالجزائر العاصمة، بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ41 دولة إفريقية. كما تم اعتماد النظام الأساسي للآلية من طرف مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته الثامنة والعشرين المنعقدة بأديس أبابا في إثيوبيا بتاريخ 30 جانفي 2017م، ليدخل حيز النفاذ ابتداءً من التاريخ ذاته .[2]

---

1 - INTERPOL, Global Programme against Trafficking in Human Beings: Annual Progress Report 2021, General Secretariat, Lyon, 2022, p. 4-7.

2- خديجة خالدي،آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد05 , بدون سنة نشر، صفحة67

ثانيا : التعريف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الإفريبول)

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، يتبين أن المشرّع لم يضع تعريفًا دقيقًا لهذه الآلية، وإنما اكتفى في المادة الأولى بتحديد مدلول التسمية، حيث أشار إلى أن مصطلح "أفريبول" يُقصد به آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

أما المادة الثانية من النظام ذاته، فقد وصفت "أفريبول" بأنها مؤسسة تقنية تُعنى بتعزيز التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، مع اتخاذ الجزائر العاصمة مقرًا رسميًا لها ومكانًا لانعقاد دوراتها واجتماعاتها[1]، ومع ذلك، يجوز لهذه الآلية عقد دوراتها واجتماعاتها في دول أخرى بناءً على طلب استضافة تتقدم به الدولة المعنية. وعند الرجوع إلى الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع "أفريبول"، يلاحظ أنها قليلة ونادرة، وهو ما يُعزى إلى حداثة هذه الآلية، إذ لم يتم اعتماد نظامها الأساسي إلا سنة 2017م.

وفي هذا الإطار، يمكن الاستناد إلى التعريف الذي قدمته الدكتورة خديجة خالدي، والتي عرّفت "أفريبول" بأنها: «مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامها، وتهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2]

ثالثا : آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية (الإفريبول) :

لم يعد من الممكن مواكبة التطور المتسارع للجريمة، خاصة في بعدها الدولي، دون إيجاد آليات قانونية وتنظيمية تضبط كيفية التعامل مع التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تحقيق حد أدنى من التعاون والتنسيق بين الدول. وقد تجسد ذلك في سنّ تشريعات جزائية وتنظيم قواعد لتبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية، باعتبار أن ملاحقة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي لا تقتصر على السلطات الوطنية المختصة فحسب، بل تمتد لتشمل التعاون والتنسيق الأمني عبر المذكرات القضائية والمنظمات الأمنية الدولية والإقليمية.

1- المرسوم الرئاسي 18-140 المؤرخ في 21 ماي2018 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الإفريبول)المحرر بالجزائر ماي 2017 ،ج. ر العدد 30 ،المؤرخة في :27 ماي 2018.

2 - خديجة خالدي , المرجع السابق , صفحة 69

ورغم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" تُعد من أقدم وأهم المنظمات الشرطية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتضطلع بدور محوري على الصعيد العالمي، فإن إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" أسهم بدوره بصورة فعالة في تعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة، بالرغم من حداثة نشأته. ويتجلى ذلك من خلال النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، حيث نصت المادة الثالثة منه على مجموعة من الأهداف التي تسعى الآلية إلى تحقيقها نجد أنها سطرت جملة من الأهداف **تتمثل في** :

- ✓ العمل على إرساء أطر فعّالة للتعاون الشرطي بين مؤسسات وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية
- ✓ تعزيز التعاون مع أجهزة الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل الكشف عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها ومكافحتها.
- ✓ وضع إستراتيجية إفريقية متكاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتصدي للإرهاب والجريمة الإلكترونية، مع العمل على تعزيز قدرات وكفاءات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء
- ✓ العمل على تعزيز التنسيق والتعاون مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلى جانب دعم المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجالات التدريب وتبادل الخبرات والكفاءات والممارسات الشرطية الفضلى[1].

1- ودرار أمين , الشرطة الجنائية الإفريقية "الإفريبول , حوليات جامعة الجزائر، المجلد34 ،العدد01 ،سنة 2020 صفحة141-144

المطلب الرابع : مشاريع الانتربول في مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الاول : مشروع إيدوس والجهود العالمية لمكافحة الاتجار الإلكتروني بالبشر

أطلق الإنتربول "مشروع إيدوس (Project AIDOUS) "بهدف التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر عبر الفضاء الرقمي، في ظل تنامي اعتماد الشبكات الإجرامية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة الفورية كوسائل أساسية للتجنيد والاستغلال. ويعمل المشروع على تعزيز قدرات أجهزة الشرطة التابعة للإنتربول في مجال التحقيق الجنائي الرقمي، إلى جانب تطوير آليات للاستخبارات الرقمية تمكّن من رصد أنشطة التجنيد الإلكتروني وتعقب المتورطين فيها وتحديد هوياتهم.[1]

وفيما يتصل بالجانب المالي لمكافحة الاتجار بالبشر، يعمل الإنتربول بالتنسيق مع مجموعة العمل المالي (FATF)ووحدات الاستخبارات المالية الوطنية على تعقب العائدات المالية الناتجة عن هذه الجريمة وكشفها وتجميدها. وتُعدّ ملاحقة الأموال غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالبشر من أكثر الوسائل فعالية في كشف الشبكات الإجرامية وتقويض بنيتها التنظيمية.[2]

الفرع الثاني: مشروع rock : (مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في القرن الإفريقي)

أولاً: واقع الظاهر:

تُعدّ جريمتا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من أكثر الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود تحقيقًا للأرباح، حيث تعتمد الشبكات الإجرامية المنظمة بشكل متزايد على الوسائل التقنية الحديثة لتوسيع نطاق نشاطها وانتشارها. وتعمد هذه الشبكات إلى استهداف الفئات الهشة والمستضعفة بوسائل وأساليب معقدة بهدف تحقيق مكاسب مالية، دون اكتراث بحقوق الإنسان أو كرامته وسلامته.

1 - INTERPOL, Project AIDOUS: Combating Online Trafficking, Technical Brief, Lyon, 2021.

2 - FATF & INTERPOL, Financial Flows from Human Trafficking, Joint Report, Paris, 2018, p. 5–10. Available at: https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Financial-Flows-from-Human-Trafficking.pdf

ويُشكّل إقليم القرن الإفريقي أحد أهم مراكز الهجرة في العالم، إذ يُعد في الوقت ذاته منطقة مصدر وعبور ووجهة لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. كما أن ضعف الأطر القانونية والآليات المؤسساتية الفعالة في بعض دول المنطقة يمثل عائقًا حقيقيًا أمام جهود مكافحة هذه الجرائم.

وقد أدت النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية والظروف الاقتصادية الصعبة إلى تهجير ملايين الأشخاص داخل دول القرن الإفريقي والمناطق المجاورة، أو دفعهم إلى محاولة اللجوء والهجرة نحو الدول الأخرى. وفي هذا السياق، يقع العديد من المهاجرين ضحايا لممارسات خطيرة، من بينها الابتزاز، والعنف الجنسي، والتعذيب، والعمل القسري، والاستغلال المنزلي. ونظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجرائم، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهتها بفعالية.

ثانيًا: أهداف المشروع :

يهدف المركز الميداني الإقليمي الداعم لآلية الخرطوم ومبادرة الاتحاد الإفريقي الخاصة بالقرن الإفريقي إلى مساندة أجهزة الشرطة الوطنية في تفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل أساسًا في:

- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بحركات الهجرة غير النظامية والشبكات الإجرامية المرتبطة بها .
- تعزيز القدرات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
- دعم وتطوير التعاون الشرطي الدولي بين الدول المعنية .

وتُعدّ آلية الخرطوم إطارًا إقليميًا للتعاون بين الدول الواقعة على مسارات الهجرة الممتدة بين القرن الإفريقي وأوروبا، بما يسهم في تنسيق الجهود المشتركة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية.

ثالثًا: أنشطة المشروع :

يتضمن مشروع ROCK مجموعة من الأنشطة والبرامج الميدانية الرامية إلى دعم جهود مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ومن أبرزها:

- جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة باتجاهات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة القرن الإفريقي .
- إعداد وتعميم تقارير تحليلية حول الأساليب الإجرامية المعتمدة على المستوى الإقليمي .
- تنسيق العمليات الأمنية العابرة للحدود الوطنية .
- تقديم الدعم الفني في مجالي التحقيق والتحليل الجنائي .
- تنظيم برامج تدريبية في العمل الشرطي تراعي البعد الجندري .

- عقد ورشات وحلقات تدريبية لفائدة أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية لتعزيز قدراتها في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
- تقييم احتياجات الدول المشاركة في مجال بناء القدرات الأمنية والمؤسساتية .

وقد أُطلق مشروع ROCK سنة 2020م لمدة أولية قُدرت بعامين، ثم انتقل إلى مرحلة ثانية شملت مشاركة عشر دول إفريقية، هي: إثيوبيا، أوغندا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، السودان، الصومال، كينيا، ومصر

الفرع الثالث : مشروع THB West Africa : (مكافحة الاتجار بالبشر في غرب إفريقيا) :

أولاً: سياق المشروع :

يُعدّ الاتجار بالبشر من أخطر أشكال الجريمة المنظمة وأكثرها ربحًا وتسارعًا في الانتشار، إذ تقوم الشبكات الإجرامية باستقطاب الضحايا بوسائل متعددة، كالعنف والخداع والإكراه واستعمال القوة، بهدف استغلالهم وتحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد أصبحت هذه الشبكات تعتمد أساليب متطورة ومتجددة تستهدف الفئات الهشة والمعرضة للاستغلال، دون مراعاة لحقوق الإنسان أو كرامته.

ويُعتبر الاستغلال لأغراض العمل من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارًا في منطقة غرب إفريقيا، حيث تتخذ هذه الممارسات أشكالًا مختلفة تبعًا لطبيعة كل دولة. ففي بعض الدول ينتشر العمل القسري في قطاعات الزراعة والتعدين والصيد البحري، بينما لا يزال استغلال الأطفال في التسول يشكل إحدى الإشكالات البارزة في منطقة الساحل الإفريقي.

وتتسم هذه الظاهرة بجملة من العوامل المشتركة، من أبرزها الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للفئات المستهدفة، إلى جانب الصعوبات التي تواجهها الدول في مجالات التنظيم والكشف عن الممارسات غير المشروعة ومكافحتها، نتيجة محدودية الوسائل والإمكانات المتاحة

ثانيًا: نبذة عن المشروع

بصفة أساسية إلى تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية THB West Africa يهدف مشروع :في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال

- تطوير آليات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومتابعة مرتكبيها قضائيًا .
- تحسين التعاون بين مختلف الأجهزة الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .
- تحقيق نتائج عملياتية مباشرة تستهدف الشبكات الإجرامية مع ضمان حماية الضحايا .

.ويشمل نطاق المشروع عددًا من دول غرب إفريقيا، وهي: بنين، وبوركينا فاسو، وتوغو، وكوت ديفوار

ثالثًا: أنشطة المشروع :

يرتكز المشروع على ثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

- **مرحلة التقييم الاستراتيجي** :وتشمل دراسة العوامل المؤثرة في الظاهرة وتحليل الاحتياجات المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر، مع إجراء بحوث معمقة حول آليات مقاضاة المتورطين وأنظمة حماية الضحايا في المنطقة، وصولًا إلى إعداد تقرير نهائي يتضمن نتائج التقييم .
- **مرحلة بناء القدرات** :وتهدف إلى تنظيم برامج تدريبية لفائدة أفراد أجهزة إنفاذ القانون، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، تتناول موضوعات متخصصة، إضافة إلى تمارين المحاكاة وبرامج تدريب المدربين .
- **مرحلة الدعم الميداني والتحقيقات** :حيث يعمل المشروع على دعم التحقيقات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر من خلال توظيف أدوات الإنتربول وقدراته الشرطية والتحليلية، بما يساعد على دفع القضايا إلى الأمام وتحقيق نتائج عملياتية فعالة، على أن تُختتم هذه الأنشطة بتمرين ميداني عملياتي.

رابعا: آخر المعلومات عن المشروع :

شهد مشروع **THB West Africa**منذ انطلاقه تنفيذ العديد من الأنشطة الميدانية والتدريبية التي هدفت إلى تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون وتحقيق نتائج عملياتية مباشرة في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

- **جانفي 2023م – بنين: دورة تدريبية وطنية**

أشرف متخرجون من برنامج "تدريب المدربين" المنظم في سبتمبر 2022م على تقديم دورات وطنية متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، استفاد منها محامون ومدعون عامون وأفراد من أجهزة إنفاذ القانون، وذلك في إطار نقل الخبرات وتعزيز الكفاءات الوطنية .

- **ديسمبر 2022م: إنقاذ قُصّر من الاستغلال**

استهدفت عملية **Priscas** الشبكات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في كل من بنين وبوركينا فاسو وتوغو وكوت ديفوار، وأسفرت عن إنقاذ 90 ضحية وتوقيف 15 مشتبهًا بهم. كما تبين أن 56 من الضحايا الذين تم إنقاذهم كانوا من القُصّر الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والعمل القسري في مناجم الذهب والأسواق والمساكن .

- **نوفمبر 2022م – كوت ديفوار: إنقاذ طفل مختطف في الجزائر**

في إطار التعاون الشرطي عبر الإنتربول، تمكنت أجهزة إنفاذ القانون من تحديد مكان طفل يبلغ من العمر ثماني سنوات تم اختطافه أثناء رحلة هجرة غير نظامية واحتجازه بغرض طلب فدية، حيث أسهم التنسيق الدولي في إنقاذه وإلقاء القبض على الخاطف .

- **سبتمبر 2022م – بنين: دورة لتنمية قدرات المدربين**

شارك اثنا عشر عنصرًا من أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية من بنين وتوغو وبوركينا فاسو وكوت ديفوار في دورة تدريبية هدفت إلى إعداد مدربين معتمدين من الإنتربول، بما يضمن نقل المهارات والخبرات بصورة مستدامة داخل دولهم .

- **أغسطس 2022م – كوت ديفوار: أنشطة تدريبية مشتركة**

في إطار تعزيز التنسيق بين المشاريع الأمنية، شارك ضباط شرطة من كوت ديفوار في تمرين محاكاة لمسرح جريمة بحري نظمه مشروع **Agwe** التابع للإنتربول، حيث تم تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتبطة بالمجال البحري .

- **يوليو 2022م: إنقاذ فتاة ضحية للاتجار بالبشر**

أسهم التعاون الشرطي عبر الإنتربول في تحرير فتاة تبلغ من العمر 17 سنة من الاستغلال الجنسي في توغو وإعادتها إلى أسرتها في بوركينا فاسو، بعد اعتبارها ضحية محتملة للاتجار بالبشر خلال عملية **WEKA II**.

- **يونيو 2022م: عملية WEKA II**

أفضت عملية **WEKA II** التي نسقها الإنتربول إلى إنقاذ ما يقارب 700 ضحية للاتجار بالبشر، إضافة إلى توقيف نحو 300 شخص متورط في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. كما تم إنشاء وحدة تنسيق عملياتية بأبيدجان لتقديم الدعم الفني والتحقيق للسلطات الوطنية .

- **يونيو 2022م – كوت ديفوار: تمرين بالمحاكاة**

نظم فريق المشروع تمرينًا عمليًا بالاعتماد على سيناريو واقعي بهدف تدريب المشاركين على توظيف أدوات الإنتربول، واستخدام قواعد البيانات والنشرات الدولية في إدارة التحقيقات العابرة للحدود .

- **مارس 2022م – كوت ديفوار: تقييم الاحتياجات والتدريب المتخصص**

أجرى فريق المشروع سلسلة من اللقاءات مع أجهزة إنفاذ القانون والوحدات المتخصصة في كوت ديفوار لتقييم الاحتياجات والعوامل المؤثرة في مكافحة الاتجار بالبشر، وأسفرت نتائج هذا التقييم عن تنظيم دورة تدريبية متخصصة استفاد منها 20 من رجال الأمن والمحامين بهدف تعزيز قدراتهم في التحقيق والمتابعة القضائية لجرائم الاتجار بالبشر

الفرع الرابع : مشروع الاتحاد الأوروبي HTSM : (مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الاتحاد الأوروبي)

أولًا: واقع الظاهرة :

تُعدّ جريمتا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة الأكثر ربحًا على المستوى الدولي، حيث تعتمد الشبكات الإجرامية بصورة متزايدة على الوسائل التقنية والأساليب الحديثة لتوسيع نطاق نشاطها وتعزيز قدرتها على الاستقطاب والاستغلال.

وتتميّز هذه الجرائم بانخفاض مستوى المخاطر مقارنة بحجم العائدات المالية التي تحققها، الأمر الذي جعلها مجالًا خصبًا لنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة عبر مختلف أنحاء العالم. كما ترتبط هذه الجرائم بجرائم أخرى ذات طابع خطير، من بينها الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلع، وتزوير الوثائق، والجريمة السيبرانية.

ويُعدّ الاتحاد الأوروبي من أبرز المناطق المستهدفة بهذه الأنشطة الإجرامية، حيث يُشكّل الاستغلال الجنسي واستغلال اليد العاملة أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارًا داخله. كما تعتمد شبكات تهريب المهاجرين على المسارات البرية والبحرية والجوية لتسهيل الهجرة غير النظامية نحو دول الاتحاد الأوروبي وداخلها.

وتستغل هذه الشبكات الفئات المستضعفة والأشخاص الباحثين عن ظروف معيشية أفضل، سواء من خلال الخداع أو الاستغلال المباشر، الأمر الذي يبرز أهمية تعزيز التعاون الشرطي الدولي لمواجهة الأبعاد العابرة للحدود لهذه الجرائم.

ثانيًا: أهداف المشروع:

بصفة أساسية إلى كشف جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتفكيك الشبكات HTSM يهدف مشروع الإجرامية المنظمة المتورطة فيها، وذلك من خلال :ذ

- تعزيز التعاون الدولي بين الإنتربول واليوروبول وباقي الشركاء والهيئات المعنية .
- دعم التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
- تسهيل استفادة الدول والأجهزة الأمنية من قواعد بيانات الإنتربول وخدماته العالمية .

ثالثًا: أنشطة المشروع :

يشمل المشروع مجموعة من الأنشطة العملياتية والفنية الرامية إلى دعم جهود مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، من أبرزها:

- جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة باتجاهات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين داخل الاتحاد الأوروبي .
- دعم التحقيقات والعمليات الأمنية المرتبطة بهذه الجرائم .
- الاستفادة من الشبكات المتخصصة لتعزيز التعاون والتنسيق في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
- تنسيق العمليات الأمنية العابرة للحدود الوطنية .
- تنظيم دورات تدريبية وبرامج لبناء القدرات لفائدة أجهزة إنفاذ القانون .
- إعداد ونشر تقارير تحليلية حول الأساليب الإجرامية والأنماط الإقليمية المعتمدة من قبل الشبكات الإجرامية .

وفي إطار تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق الدولي، تم إنشاء مركز تبادل المعلومات (ICH) سنة 2018م بهدف مكافحة شبكات الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون بين الإنتربول والهيئات الأوروبية، وعلى رأسها يوروبول، ووكالة فرونتكس، ووكالة اللجوء التابعة للاتحاد الأوروبي.

ويعمل هذا المركز ضمن المركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين التابع لليوروبول(EMSC) ، حيث يضطلع بدور مهم في تطوير تبادل المعلومات الاستخباراتية وتحسين التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون. كما يركز على تتبع أنشطة الشبكات الإجرامية في دول المصدر والعبور الخاصة بالمهاجرين، بينما يسهم ضابط الارتباط التابع للإنتربول داخل المركز في تسهيل التعاون الأمني الدولي وتعزيز فعالية التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة.

الفرع الخامس : CCISOM مشروع تكنولوجيا جديدة:(التحديات السيبرية في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر) :

أولًا: واقع الظاهرة :

أصبحت الشبكات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تستفيد بصورة متزايدة من التطور التكنولوجي لتخطيط أنشطتها غير المشروعة وتنفيذها. فقد غدت وسائل التواصل الاجتماعي أداة فعالة لربط المهاجرين بالمهربين، بما يتيح تبادل المعلومات والتواصل المباشر بينهم، كما ساهمت تطبيقات المراسلة الفورية وتقنيات تحديد المواقع الجغرافية في تسهيل تنظيم الرحلات غير النظامية وإدارتها بصورة آنية.

وتعمد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استغلال المنتديات الإلكترونية ومنصات الإنترنت للكشف عن الفئات الهشة وكسب ثقتها، إلى جانب استخدام الوسائط الرقمية للترويج لخدماتها واستقطاب الضحايا ونقلهم واستغلالهم على نطاق عالمي. كما تمثل شبكة الإنترنت المظلم تحديًا متزايدًا أمام أجهزة إنفاذ القانون، نظرًا لما توفره من إمكانيات لإخفاء الهوية وغسل الأموال غير المشروعة. ويزداد الأمر تعقيدًا مع اعتماد التطبيقات المشفرة وخدمات التشفير الرقمي، التي تُصعّب من مهمة السلطات المختصة في جمع الأدلة الجنائية وإجراء التحقيقات.

ثانيًا: أهداف المشروع :

أُطلق مشروع **CCISOM**بهدف مكافحة الاستخدام الإجرامي للتكنولوجيا الحديثة في جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، خاصة على المسارات الممتدة من آسيا نحو كندا. ويتمثل الهدف الأساسي للمشروع في:

- تعزيز فهم الخدمات والمنصات الإلكترونية المستخدمة في تسهيل جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
- اختبار وتطوير أدوات وأساليب مبتكرة للتحليل الجنائي ودعم التحقيقات الأمنية .

ثالثًا: أنشطة المشروع :

يمتد مشروع **CCISOM**على ثلاث مراحل خلال فترة زمنية تُقدّر بـ26 شهرًا، ويتضمن مجموعة من الأنشطة المتخصصة، من أهمها:

- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة جنوب شرق آسيا .
- إعداد ونشر تقارير تحليلية حول الأساليب الإجرامية المعتمدة على المستوى الإقليمي .
- تصميم وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في الجرائم المرتبطة بالإنترنت المظلم والعملات الافتراضية .
- توظيف نتائج الأنشطة التجريبية لتحديد أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المتعلقة بالإنترنت المظلم والأموال الافتراضية .
- تنظيم عمليات أمنية عابرة للحدود الوطنية .

ويضم المشروع خمس دول مشاركة هي: بنغلاديش، وتايلاند، وسنغافورة، والفلبين، وفيتنام.

الفرع السادس : مشروع THB Balkans: (مكافحة الاتجار بالبشر في البلقان) :

أولًا: واقع الظاهرة :

يُعدّ الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة المربحة والسريعة الانتشار، حيث تقوم الشبكات الإجرامية باستقطاب الضحايا بوسائل متعددة، من بينها العنف والخداع والإكراه واستعمال القوة، بهدف استغلالهم وتحقيق مكاسب غير مشروعة. كما تعتمد هذه الشبكات أساليب متطورة ومتجددة تستهدف الفئات الهشة والمعرضة للاستغلال، في تجاهل صارخ لحقوق الإنسان وكرامته.

ويرتبط تهريب المهاجرين ارتباطًا وثيقًا بجريمة الاتجار بالبشر، إذ تستغل شبكات التهريب الأشخاص الساعين إلى تحسين أوضاعهم المعيشية من خلال تسهيل دخولهم غير المشروع إلى بعض الدول، ثم تعريضهم لاحقًا لمختلف صور الاستغلال.

وتتأثر دول غرب البلقان بهذه الظاهرة بصورة مزدوجة، باعتبارها دول منشأ وعبور للمهاجرين في الوقت ذاته؛ فبعض مواطنيها يسعون إلى الهجرة، كما تعبر أراضيها موجات من المهاجرين القادمين من دول أخرى في طريقهم نحو دول الاتحاد الأوروبي.

ثانيًا: أهداف المشروع :

يهدف مشروع **THB Balkans** إلى تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في دول البلقان في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وذلك من خلال توفير تدريبات متخصصة، ودعم التحقيقات والعمليات الأمنية، وتقديم الخبرة الفنية في مجال التحليل الجنائي.

ويتمثل الهدف النهائي للمشروع في تمكين أجهزة إنفاذ القانون من كشف جرائم الاتجار بالبشر وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة المتورطة فيها. ويشارك في المشروع ممثلون عن الشرطة الجنائية، وشرطة الحدود، ومنسقو مشاريع مكافحة الاتجار بالبشر، والوحدات المتخصصة، إضافة إلى القضاة والمدعين العامين، والمكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، وأكاديميات الشرطة الوطنية.

ثالثًا: أنشطة المشروع :

عقب إجراء تقييم لاحتياجات كل دولة مشاركة، تُنظم عبر أكاديمية الإنتربول الافتراضية مجموعة من البرامج التدريبية الإلكترونية، من أبرزها:

- **برنامج القدرات الشرطية للإنتربول** :يهدف إلى تزويد المشاركين بالمعارف والمهارات اللازمة لاستخدام قواعد بيانات الإنتربول وتطبيقاته ومنتجاته وخدماته بكفاءة وفعالية .
- **برنامج النوع الاجتماعي والجريمة العابرة للحدود** :يتناول أثر العوامل الجندرية في عمليات إنفاذ القانون، بما يشمل الخصائص المرتبطة بالمجرمين والضحايا والمخاطر التي قد يتعرض لها كل من الجنسين، مع التركيز على أساليب التعامل مع الضحايا بطريقة تراعي الفوارق الجندرية وتحدّ من احتمالات إعادة إيذائهم .
- **برامج مكافحة الاتجار بالبشر ضمن مجموعات التدريب المصغرة :(SPOC)** وتشمل موضوعات متخصصة تتعلق بأساليب التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، وطرائق عمل الشبكات الإجرامية، والأطر القانونية الدولية ذات الصلة .
- **دورات تدريب المدربين** :يتم من خلالها إعداد عناصر مختارة لتولي مهمة تنظيم دورات تدريبية وطنية لفائدة المحققين المحليين في المناطق الأكثر تأثرًا بهذه الظاهرة .

كما يشمل المشروع عددًا من الأنشطة المكملة، من بينها:

- عقد اجتماعات فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر .(HTEG)
- دعم ومؤازرة التحقيقات الجارية .

- تنظيم دورات تدريبية وطنية متخصصة .
- المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر .
- تنفيذ تمارين محاكاة للتحضير للعمليات الميدانية باستخدام قدرات الإنتربول الشرطية .
- تنظيم عمليات إقليمية تهدف إلى كشف جرائم الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، وإلقاء القبض على المتورطين فيها.
-

الفرع السابع turquesa : (مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الأمريكتين) :

أولًا: واقع الظاهرة :

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة الفئات الأكثر هشاشة وضعفًا لتحقيق أرباح غير مشروعة، دون اكتراث بسلامة الإنسان أو كرامته. ويُعدّ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من الجرائم ذات المخاطر المحدودة والعائدات المالية المرتفعة، حيث تُرتكب باستخدام أساليب وتقنيات تزداد تعقيدًا وتطورًا بهدف توسيع نطاق انتشارها.

وترتبط هاتان الجريمتان كذلك بأنماط أخرى من الجريمة المنظمة، من بينها الإرهاب، والجريمة السيبرانية، والاتجار غير المشروع بالسلع، وتزوير الوثائق.

وتُمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في آن واحد مناطق منشأ وعبور ووجهة لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وقد ساهمت عدة عوامل في تفاقم هذه الظاهرة، أبرزها جائحة كوفيد-19 والتطور التكنولوجي، اللذان مكّنا الشبكات الإجرامية من توسيع أنشطتها والعمل بعيدًا عن الرقابة والكشف. كما أدت الجائحة إلى زيادة معدلات الهجرة غير النظامية، الأمر الذي جعل المهاجرين، وخاصة النساء والفتيات، أكثر عرضة لخطر الاتجار والاستغلال.

ثانيًا: أهداف المشروع :

يهدف مشروع **Turquesa** بصفة أساسية إلى كشف جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عنها، وذلك من خلال:

- تعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة الوطنية وعلى المستوى الدولي .
- دعم التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
- ضمان احترام حقوق المهاجرين المهرَّبين وضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم .

ونظرًا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم والعوامل الجندرية، يراعي المشروع البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في مختلف أنشطته، باعتبار أن آثار الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تختلف باختلاف الجنس والفئة العمرية.

ويُعدّ مشروع **Turquesa**مبادرة مشتركة بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتم تنفيذها على مدى سنتين ونصف.

ثالثًا: أنشطة المشروع :

يرتكز المشروع على ثلاث دعائم أساسية تتمثل فيما يلي:

- **التحليل الجنائي** : تهدف هذه الركيزة إلى تعزيز فهم مسارات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ورصد الاتجاهات الإجرامية وأساليب عمل الشبكات المنظمة، بما يسهم في دعم التحقيقات والعمليات الأمنية والإجراءات القضائية .
- **بناء القدرات** :يوفر المشروع برامج تدريبية متخصصة لفائدة أفراد أجهزة إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة، تتناول موضوعات مرتبطة بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهرَّبين، مع العمل على تطوير كفاءات المشاركين لتمكينهم لاحقًا من نقل الخبرات والمعارف إلى غيرهم .
- **الدعم الميداني والتحقيقات** :يهدف المشروع إلى تعزيز التحقيقات والعمليات العابرة للحدود من خلال توظيف أدوات الإنتربول وقدراته الشرطية، إلى جانب الاستفادة من الشبكات المتخصصة لتعزيز التنسيق والتعاون في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .

ويستند المشروع في ذلك إلى عدد من الشبكات المتخصصة، من أبرزها:

- فريق خبراء الإنتربول الم عني بمكافحة الاتجار بالبشر .(HTEG)
- الشبكة الميدانية المتخصصة التابعة للإنتربول لمكافحة تهريب المهاجرين .(ISON)
- الشبكة الإيبيرية – الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل، تتجلى بوضوح أبعاد الجهود الدولية المتعددة الأطراف والمتشعبة المستويات التي تبذلها الهيئات العالمية والإقليمية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر .وفيما يلي أبرز الخلاصات التي يمكن استخلاصها:

أولاً :التكامل بين الجهود الدولية:

كشف هذا الفصل عن طبيعة العلاقة التكاملية التي تجمع بين مختلف الهيئات الدولية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .فمنظمة الأمم المتحدة توفر الإطار القانوني المعياري من خلال بروتوكول باليرمو وغيره من الصكوك، في حين تتولى وكالاتها المتخصصة كاليونيسف ومنظمة العمل الدولية تطبيق هذا الإطار وفق اختصاصاتها الجزئية .أما الإنتربول فيؤدي الدور التشغيلي الميداني المتمثل في التنسيق الأمني والتحقيقي.

ثانياً :مركزية بروتوكول باليرمو:

لا يمكن إغفال الدور المحوري الذي أدّاه بروتوكول باليرمو2000 م في توحيد الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة .فبدون هذا الصك الدولي، كان سيصعب قيام أي تعاون دولي منظم ومنسّق .وتظل توسيع دائرة التصديق على هذا البروتوكول وتفعيل آليات تنفيذه تحدياً قائماً أمام المجتمع الدولي.

ثالثاً : أهمية النهج المتمحور حول الضحية :

تتقاطع مناهج الهيئات الدولية المختلفة في التأكيد على ضرورة وضع الضحية في صميم الاستجابة الدولية للاتجار بالبشر .فالنهج المتمحور حول الضحية يستلزم ليس فقط الملاحقة القضائية للجناة، بل تقديم خدمات شاملة لحماية الضحايا ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.

رابعاً : المعادلة الصعبة بين الجهود والنتائج

على الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الهيئات الدولية، تكشف الإحصائيات أن ظاهرة الاتجار بالبشر لا تزال في تنامٍ .إذ قدّر تقرير منظمة العمل الدولية لعام2022 م عدد ضحايا الاتجار والعمل القسري في العالم بما يتجاوز 49.6 مليون شخص .وهذا التناقض الصارخ بين حجم الجهود المبذولة وحجم الظاهرة المستمرة يكشف عن قصور جوهري في آليات التنفيذ ويستدعي مراجعة عميقة للاستراتيجيات الدولية المعتمدة.

خامساً : التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية:

تبقى أمام جهود الهيئات الدولية تحديات جوهرية عديدة، أبرزها :تحديات الحوكمة الإقليمية واختلاف الأطر القانونية الوطنية؛ والتحديات المرتبطة بالتحول الرقمي الذي فتح آفاقاً جديدة أمام شبكات الاتجار بالبشر؛ وتحديات موجات النزوح الجماعي والهجرة غير النظامية التي تُوفّر حاضنة خصبة لهذه الجريمة؛ فضلاً عن تحديات التمويل الكافي لبرامج الحماية والتأهيل.

وفي مواجهة هذه التحديات، يتّضح أن الطريق نحو القضاء على الاتجار بالبشر يستلزم مقاربة شاملة تتجاوز الاستجابة الجزائية، لتشمل معالجة الأسباب البنيوية للظاهرة من فقر وتفاوت اجتماعي ونزاعات مسلحة وتغيرات مناخية مُفضية إلى النزوح والهشاشة .وتظل الشراكة الفعلية بين الهيئات الدولية والحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية ركيزةً لا غنى عنها في بناء استجابة دولية ناجعة لهذه الجريمة.

خاتمة

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن جريمة الاتجار بالبشر تظل واحدة من أعقد التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بالنظر إلى مساسها المباشر بالكرامة الإنسانية وطبيعتها المنظمة والعابرة للحدود.

وقد سمحت هذه الدراسة بتقييم المنظومة القانونية والمؤسسية الراهنة والوقوف على مدى نجاعتها في الحد من هذه الظاهرة.

وقد خلصت المذكرة إلى مجموعة من الاستنتاجات المحورية:

- **نضج الإطار القانوني** : يشكل "بروتوكول باليرمو" الركيزة الدولية التي وحدت الرؤى بوضعه تعريفاً جامعاً للجريمة وأركانها وهو ما انعكس إيجاباً على التشريعات الوطنية ـ ومنها التشريع الجزائري ـ التي كيّفت قوانينها واستحدثت آليات إجرائية ووقائية لحماية الضحايا.
- **التكامل المؤسسي الدولي:** يتجلى هذا التكامل في الترابط بين الدور المعياري للأمم المتحدة، والأدوار الحمائية لوكالاتها المتخصصة (كاليونيسف ومنظمة العمل الدولية)، والجهود الميدانية والاستخباراتية لـ (الإنتربول والأفريبول)، مع الاتفاق على تغليب "النهج المتمحور حول الضحية."
- **فجوة التطبيق والتحديات المستجدة** : رغم قوة الترسانة القانونية، تواجه الجهود الدولية مفارقة صارخة تتمثل في تصاعد أعداد الضحايا؛ نتيجة استغلال الشبكات الإجرامية للفضاء الرقمي، واستمرار الأزمات الهيكلية كالنزاعات، الفقر، وموجات الهجرة غير النظامية.

التوصية الختامية : إن القضاء على هذه الظاهرة يستوجب حتماً الانتقال من المقاربة الأمنية والجزائية الصرفة إلى مقاربة إنسانية واجتماعية شاملة؛ ترتكز على معالجة الأسباب البنيوية والفقر، وتفعيل شراكة حقيقية وتنسيق دائم بين الهيئات الدولية، الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، لضمان بناء استراتيجية قادرة على صون كرامة الإنسان وحمايته في كل مكان.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً :الاتفاقيات والصكوك الدولية :

-اتفاقية الرق المبرمة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر1926 م، الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد.60

-الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، جنيف، 7 سبتمبر 1956م.

-اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار44/25 ، 20 نوفمبر1989 م.

-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) بروتوكول باليرمو(،2000 م.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، القرارA/RES/54/263 ، 2000م.

-اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وارسو، 16 مايو2005 م.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، القرار رقم666 ، 13 يونيو2008 م.

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمال المنزليين،2011 م.

- Directive 2011/36/EU of the European Parliament and of the Council on preventing and combating trafficking in human beings، Official Journal of the European Union،.2011

ثانياً :الوثائق والتقارير الدولية:

-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص 2022م، نيويورك،2022 م.

-منظمة اليونيسف، استراتيجية حماية الطفل2030-2021 م، نيويورك،2021 م.

- ILO & Walk Free، Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage، Geneva، 2022.

- INTERPOL، Global Programme against Trafficking in Human Beings: Annual

Progress Report 2021، Lyon، 2022.

- FATF & INTERPOL، Financial Flows from Human Trafficking، Joint Report، Paris، 2018.

- Europol & INTERPOL، Trafficking in Human Beings: Joint Assessment Report، The Hague – Lyon، 2020.

- ECOWAS، Regional Plan of Action on Trafficking in Persons 2020-2025، Abuja، 2020.

ثالثاً :المراجع العلمية :

-عبد الله الأشعل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2017 م.

-نهاد الحيدري، الاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015 م.

-كوثر أحمد عزيز، حماية الطفل من الاتجار في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2018 م.

-منظمة الهجرة الدولية، تقرير حول الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، القاهرة،2021 م.

- UNICEF، Child Trafficking in West Africa: Policy Responses، Innocenti Insight، Florence، 2002.

- Onu Ide Eze، Combating Human Trafficking in West Africa: Legal and Institutional Challenges، African Journal of International Law، Vol. 14، No. 2، 2021.

* الـــــــفـــــــهرس *

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	ج
الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر	2
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر و تمييزه عن الجرائم المشتبهة	3
المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر	3
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم	11
المطلب الثالث: بواعث و آثار جريمة الإتجار بالبشر	13
المبحث الثاني: تجريم الإتجار بالبشر في ظل الصكوك الدولية	16
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة	17
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة	18
المطلب الثالث: التدابير القانونية ذات الصلة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	21
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: جهود الهيئات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	26
المبحث الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن جهود الهيئات العالمية	27
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	27
المطلب الثاني: جهود منظمة اليونيسف في مجال مكافحة الاتجار بالبشر	31

* الـــــــفـــــــهـرس *

المطلب الثالث: جهود منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر	34
المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن استراتيجية الإنتربول	37
المطلب الأول: جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي	37
المطلب الثاني: جهود الإنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأفريقي (غرب أفريقيا)	41
المطلب الثالث: جهود الإنتربول والافريبول في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي والعالمي	44
المطلب الرابع: مشاريع الانتربول في مكافحة الاتجار بالبشر	49
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	63
قائمة المراجع والمصادر	64